

طبعة منقحة



رسالة الأدب

في علم آداب البحث و المعاشرة

تأليف

محمد محبي الدين عبدالحميد

عفأ الله تعالى عنه


من إصدارات
دار المعارف الإسلامية



مركز التوزيع



طبعه منقحة



رسالة الأدب


في علم أداب البحث و المعاشرة

تأليف

محمد محبي الدين عبدالحميد
عفأ الله تعالى عنه

من إصدارات
دار المعارف الإسلامية





رسالة الآداب


في علم آداب البحث والمناظرة

تأليف

محمد محبي الدين عبد الحميد

عفـا الله تعالى عـنه

(طبعة منقحة)





مقدمة الطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ.

وبعد، فإني كنت قد صفت رسالة صغيرة الحجم في آداب
البحث والمناظرة منذ بضع سنين، وقد توخيت فيها سهولة العباره،
ووضوح الفصد، وكثرة التمثيل، ولم أعرض فيها لذكر اختلاف
العلماء.

رسالة الآداب في البحث والمناظرة

وقد حازت هذه الرسالة - حين ظهرت - قبول إخواني من
علماء الجامع الأزهر وطلابه، فنفت جميع نسخها في أقل من
شهر واحد، وما زال الإخوان «حفظهم الله» يتقاضونني إعادة
نشرها، وأنا لا أجد من وقتي ما يعين على إجابتهم، ثم كان من
دواعي الفبيطة أن رأت لجنة اختيار الكتب الدراسية في الإدارة
العامة للجامع الأزهر أن هذه الرسالة صالحة للدراسة في القسم
الثانوي من المعاهد الدينية، فكان مما يفرضه عليًّا واجب شكر

هذه السيد أن أقوم براجعتها وإعادة النظر فيها، وقد فعلت؛
فأضافت إليها كثيراً من الأمثلة والتمرينات، وهذبَت عبارتها
ونقحتها، فجاءت كما ساء العدوُّ وسرَّ الصديق.
وإني أرجو الله تعالى أن يجعلها خالصةً لوجهه، وأن ينفع بها
النفع المرجو منها، إنه نعم المولى ونعم النصير.

كتبه

محمد محبي الدين عبد الحميد



المقدمات

- ✓ تعريف العلم.
- ✓ موضوعه.
- ✓ فائدته.
- ✓ واسعه.
- ✓ نسبته إلى غيره.
- ✓ حكمه.
- ✓ أقسام القول.
- ✓ بيان ما تجري الماناظرة فيه.



تعريف المنازرة:

المناظرة في اللغة تطلق على عدة معانٍ منها المقابلة، ومنها المكافأة، وتطلق في الاصطلاح على «تردد الكلام بين شخصين يقصد كلُّ واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه، مع رغبة كلِّ منهما في ظهور الحق».

موضوع المنازرة:

وموضوع هذه العلم: الأبحاث الكلية التي تدرج تحتها أبحاث جزئية، من حيث هي موجَّهة مقبولة أو ليست كذلك، فالأبحاث الكلية، كالمنع والمعارضة والتنقض الكليات، والأبحاث الجزئية التي تدرج تحت هذه، كمنع مقدمة معينة من دليل مخصوص، وعارضه دليل بعينه، ونقض دليل خاص، وقبول هذه الأبحاث الكلية وعدم قبولها يعرف من أحكام هذا الفن، وذلك كما تقول: كلُّ منع يرد على مقدمة معينة فهو وظيفة مقبولة، وكما تقول: كلُّ ما هو إفساد للمقدمة قبل إثباتها - مع إقامة دليل الإفساد - فهو غصب غير مقبول، وكما تقول: كلُّ ما هو نقض بالتناقض أو باستلزم الفساد فهو وظيفة مقبولة مستحسنة، وغير ذلك مما سترفه مفصلاً إن شاء الله.

فائدة دراسة هذا العلم:

وفائدة دراسة هذا العلم: معرفة طرق البحث والمناقشة مع المخصوص، وعصمة الذهن عن الخطأ في المباحثات الجزرية؛ ويتربّ على ذلك بيان الحق، وردّ شبه المبطلين، وقمع الضال بالزامه إن كان سائلاً، وإفحامه إن كان معللاً.

واضعه:

وقد كان العلماء في الصدر الأول غير محتاجين إلى هذه النظم؛ لما وهبهم الله من سلامة الفطرة، وصفاء الذهن، وكانت أساليب حوارهم ومنظاراتهم تجربى على وفق هذه القواعد، من غير أن تكون علمًا مدوناً، فلما طال العهد وقصرت القرائح احتاج الناس إلى استنباط قواعد يلتزمها المباحثان، فكان أول من ميز هذه القواعد وجعلها علمًا مستقلًا وصنف فيه على الكيفية التي تتناقلها اليوم ركن الدين العميدى الحنفى صاحب كتاب الارشاد، المتوفى في سنة خمس عشرة وستمائة من الهجرة.

نسبته إلى غيره من العلوم:

وهذا العلم أحد العلوم العقلية.

حكمه:

وحكم دراسة هذا العلم الوجوب الكفائي؛ لأنّه يتوقف عليه

معرفة طرُق الرَّد على ذوي البدع والأهواء، كما تتوقف عليه معرفة تمام الدليل العقلي التفصيلي على وجود الله تعالى ونبوت أكثر صفاتِه، وقد يتعين تعلُّم هذا العلم على إنسان، فيصبح حينئذ فرض عين عليه.



أقسام الأقوال

وبيان ما تجري فيه المناظرة منه، وما لا تجري فيه.

أقسام القول:

القول على ضربين: الأول المفرد، والثاني المركب، ثم المركب على ضربين: الأول الناقص، والثاني التام، ثم المركب التام على ضربين: الأول الإنسائي، والثاني الخبري^(١)، فهذه أربعة أقسام. أما القول المفرد: فلا تجري فيه المناظرة أصلاً، إلا أنه يستفسر عن المراد منه إن كان غريباً.

وأما المركب الناقص: نحو «حيوان ناطق» فإن كان قيداً للقضية جرت المناظرة فيه، وإن لم يكن قيداً للقضية لم تجر المناظرة فيه.

وأما المركب التام الإنسائي: فإن كان منقولاً طلوب ناقله بتصحيف النقل^(١)، وإن كان ذاكراً له من عند نفسه لم تجر المناظرة فيه.

(١) وذهب جمع من المحققين إلى أن المركب الإنسائي لا يكون مخلاً



وأما المركب التام الخبرى، وهو القضية، فهو محل المنازرة والبحث، وعليه ترد اعترافات المفترض، وعنه ينافح الجيب على الفضيلات التي سنذكرها لك فيما بعد.

* * *

وكان من حق التعريفات بالتقسيمات إلا تجري المنازرة فيها؛ لأنها لا تخلي عن أن تكون من قبيل المفرد أو المركب الناقص، ولكتنهم نظروا إلى أن قائل التعريف إذا قال مثلاً: «يُحدِّدُ الإنسانُ بأنه حيوان ناطق» فكأنه أدعى في ضمن هذا التعريف

رسالة الأدب في النحو والذكرة

والذي اخترناه أولى بالرعاية والاعتبار؛ فإنك لترى كثيراً في كتب الفقه التي تعنى بذكر الخلاف وأدله أنهم يتعرضون لرد روایة بعض الأحاديث؛ فيقوم المردود عليه بإثباتها بالأسانيد الصحاح، أو يذكر من خرجها من أصحاب الكتب المعتبرة؛ وليس حاصل ذلك في الواقع إلا تصحيح النقل، وأنت خبير أن بعض هذه الأحاديث إخبار، وبعضها الآخر إنشاء، فتفهم ذلك وتدبره، والله تعالى المسؤول أن ينفعك بها.

وأما المناقشة في دلالة اللفظ المنقول على ما يدعى به ناقله فهي غير مناقشة في دعوا مطوية يتضمنها الكلام؛ فهي من قبيل المنازرة في مركب تام ضمني، كالذى ستسمعه في الكلام على المنازرة في التعريف، التقسيم، وستبين لك هذا في مبحث «النقا»، إن شاء الله.

عدة دعاو:

الأولى: أن هذا التعريف حدٌ لا رسمٌ.

والثانية: أنه مؤلف من الذاتيات لا العرضيات.

والثالثة: أنه جامع، لا يخرج عنه فردٌ من أفراد المعرف.

والرابعة: أنه مانع، لا يدخل فيه مما ليس من المعرف شيء.

والخامسة: أنه غير مستلزم لشيء من الحالات.

وكذا قائل التقسيم لو قال مثلاً: «الكلمة إما اسم وإما فعل

وإما حرف» لكان كأنه ادعى في ضمن هذا التقسيم عدة دعاوٍ:

الأولى: أن هذا التقسيم حاصر، بمعنى أنه جامع لكل أنواع
المقسم، وأنه لا يدخل فيه مما ليس من أنواع المقسم شيء.

والثانية: أن كل قسم من هذه الأقسام التي ذكرها أخص
مطلقاً من المقسم.

والثالثة: أن كل قسم من هذه الأقسام يُبَيِّن ما عداه مُبَيَّنة
تامة، فليس أحد الأقسام مساوياً لقسم آخر منها، ولا أعم ولا
أخص من قسم آخر.

فلما كان التعريف والتقطيع عند أهل هذا الفن يتضمنان هذه

الدعاوی^(١) التي ذكرناها لك أجازوا أن تجري فيما المناظرة،

(١) هذه الدعواوى ترجع عند التحقيق إلى الشروط التي تشترط في كل
من التعريف والتقطيع.



هذا كان حاصل الماناظرة في التعريف والتقسيم الاعتراض على ملك الدعاوى التي تضمنها كل واحد منها، على ما ستفت على بيانه مفصلاً في موضعه، إن شاء الله.

ومن هنا تعلم أن المركب التام الخبرى على ضربين: الأول السريع، والثانى الضمى.

ومن هنا تعلم - أيضاً - أن الذى تجري فيه الماناظرة ثلاثة

أنواع:

الأول: التقسيم.

الثانى: التعريف.

الثالث: المركب التام الخبرى الصريح.

وسنضع لكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة باباً ثبىن فيه أولاً ما يجب أن يكون عليه، ثم ثبىن فيه - بعد ذلك - طرُق الماناظرة فيه.



الباب الأول

في التقسيم

وفيه ثلاثة فصول

(رسالة الأداب في البحث والانتاجة)

الفصل الأول

في بيان

حقيقة، وأنواعه، وشروطه، معناه، أنواعه، أمثلة لكل نوع،
شروطه

معنى التقسيم:

ال التقسيم في اللغة معناه تجزئة الشيء وجعله أجزاء، تقول:
قسمت التفاحة إذا جزأتها، وقد تقول: قسمت التفاحة أربعة
أقسام، إذا كان من غرضك بيان عدد الأجزاء التي صيرت
التفاحة منقسمة إليها.

وهو في اصطلاح العلماء على نوعين، ولكل واحد من هذين
النوعين حقيقة تخالف حقيقة النوع الآخر؛ لذلك وجب أن نعرف
النوعين أولاً، ثم نعرف بعد ذلك حقيقة كل نوع على حدة، وهما:
تقسيم الكل إلى أجزاء، وتقسيم الكل إلى جزئياته.

تقسيم الكل إلى أجزائه:

فاما تقسيم الكل إلى أجزائه فهو: تحصيل حقيقة الشيء
بذكر أجزائه التي يتربّك منها، وذلك كقوله: «المصير خيط
وسمار» وقولك: «الكرسي خشب وسمار» وقولك: «الشجرة
جذع وأغصان» ونحو ذلك.

تقسيم الكل إلى جزئياته:

واما تقسيم الكل إلى جزئياته فهو: ضمُّ قيود متباعدة أو
متخالفة إلى المقسم؛ لتحصيل أقسام متباعدة أو متخالفة بعدد تلك
القيود، وذلك كقولك: «الكلمة إن لم تدل على معنى في نفسها فهي
الحرف، وإن دلت على معنى في نفسها فإن كان الزمن جزءاً من
معناها فهي الفعل، وأن لم يكن الزمن جزءاً من معناها فهي
الاسم». ومثل قولك: «التمييز إن بين إبهام اسم مفرد فهو تمييز
المفرد وإن بين إبهام نسبة فهو تمييز النسبة» ومثل قولك:
«الحديث إن أضيف إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فهو المرفوع،
وإن أضيف إلى التابعي فهو المقطوع» ونحو ذلك.

الفرق بين النوعين:

والفرق بين تقسيم الكل إلى أجزائه وتقسيم الكل إلى

جزئياته من وجهين:

أحدهما: أنه لا يجوز لك في تقسيم الكل إلى أجزائه أز-



تدخل بين الأقسام حرف الافتصال - وهو «إما» - ولا حرفاً آخر يدل على ما يدل عليه، وذلك جائز في تقسيم الكلي إلى جزئياته.

تقول: **الخط** إما مستقيم وإما منحن وإما منكسر، وتقول: الكلمة إما اسم وإما فعل وإما حرف، وتقول: الحال إما مؤسسة وإما ممؤكدة، وتقول: الحديث إما مرفوع وإمام مقطوع، وتقول: الزاوية إما حادة وإما منفرجة وإما قائمة، وتقول: الإدراك إما علم وإما ظن وإما شك وإما وهم، وتقول: الموجود إما ممكن وإما واجب، وتقول: المثلث إما متساوي الساقين وإما لا، وتقول: المحروف الهجائية إما حروف صحيحة وإما حروف علة، ونحو ذلك.

ولا يسوغ لك أن تقول: الحصير إما خيط وإما سمار، ولا أن تقول: الشجرة إما جذع وإما أغصان، ولا أن تقول: الكرسي إما خشب وإما مسمار، ولا أن تقول: الهواء إما أوكسجين وإما أيديروجين، بل يجب عليك أن تجمع الأقسام كلها، وتقرن بينها بواو العطف، فتقول: الهواء أوكسجين وايدروجين، وهلم جرا.

الثاني: أنه يجوز لك أن تخبر بالقسم عن كل قسم بغيره في تقسيم الكلي إلى جزئياته، ولا يجوز لك في تقسيم الكل إلى أجزاء إلا أن تجمع الأجزاء كلها وترتبطها بواو العطف ثم تخبر

بالمقسم عنها كلها.

تقول: الاسم كلمة، والفعل كلمة، والحرف كلمة. وتقول: المنحني خط، والمستقيم خط، والمنكسر خط. وتقول: المرفوع حديث، والمقطوع حديث. وتقول: الممکن موجود، والواجب موجود. وتقول: العلم إدراك، والظن[ُ] إدراك. والشك إدراك، والوهم إدراك، وهلم[َ] جرا.

ولا يجوز لك أن تقول: الخيط حصير، ولا أن تقول: الجذع شجرة، ولا أن تقول: الأوكسجين هواء، ولا أن تقول: الكرسي خشب.

ولكن يجب عليك أن تقول: الخيط والسمار حصير، وتقول: الجذع والأغصان شجرة، وتقول: الأوكسجين والإيدروجين هواء، وتقول: الخشب والمسمار كرسي، وهلم[َ] جرا.

أنواع تقسيم الكلي إلى جزئياته:

وتقسيم الكلي إلى جزئياته ينقسم إلى تقسيمات متعددة كل تقسيم منها باعتبار، وسنذكر لك تقسيمين من هذه التقسيمات؛ فهو بالنظر إلى تباين الأقسام وتخالفها ينقسم إلى حقيقي واعتباري، وبالنظر إلى انحصار المقسم فيما يُذكر من الأقسام ينقسم إلى عقلي واستقرائي.



ال التقسيم الحقيقي:

أما التقسيم الحقيقي فهو: ما كانت الأقسام فيه متباعدة: عقلاً وخارجًا؛ على معنى أنَّ العقل قد حدَّ لكلِّ قسم حقيقة تباعد حقيقة ما عداه، وبها يُتميَّز عن جميع ما عداه، ولا يكون في الخارج شيءٌ واحدٌ يمكن أن تتحقّق فيه الحقائق المتباعدة ولو باعتبارات مختلفة.

النسبة المئوية في المثلث والمتذبذب

ومثاله تقسيم الزاوية إلى حادة وقائمة ومنفرجة؛ فإنَّ العقل قد جعل لكلِّ قسم من هذه الأقسام الثلاثة حقيقة تميَّزه عن النوعين الآخرين، وبها يُباينهما، وليس من الممكن أن توجد في الخارج زاوية تكون حادة ومنفرجة وقائمة، وكذلك تقسيم العدد إلى مساوٍ للمعدود وأقصى منه وزائد عليه، ونحو ذلك.

التقسيم الاعتباري:

وأما التقسيم الاعتباري فهو: ما كانت الأقسام فيه مختلفة في العقل وحده، ولكن من الممكن أن يوجد في الخارج شيءٌ واحدٌ تتحقّق فيه حقائق الأقسام باعتبارات مختلفة، وذلك مثل تقسيم المنطقة الكلية - وهو: الذي لا يمنع نفس تصوّره من وقوع الشركة فيه، كالإنسان والجسم والحيوان ونحو ذلك - إلى نوع آخر وجنس، وفصل، وخاصةً، وعرض عام، فإنَّ لكلِّ واحدٍ من هذه الأقسام حقيقة عند العقل يُتميَّز بها في نفسه ويختلف بها

جميع ما عداه، ولكن قد وجد في الخارج شيء واحد يكون جنساً باعتبار، ونوعاً باعتبار، وفصلاً باعتبار، وخاصة باعتبار، وعرضاً عاماً باعتبار، وذلك الشيء هو «الملون» فإن الملون جنس بالنظر إلى الأخضر والأسود والأحمر، إلا ترى أنك تقول في تعريف الأحمر مثلاً: هو الملون بالحمرة، ويكون الملون نوعاً بالنظر إلى المكيف، إلا ترى أن المكيف يتسع إلى ملؤن ومشروم وملموس، ونحو ذلك، ويكون الملون فصلاً بالنظر إلى الكثيف؛ لأنه يميز الكثيف عن اللطيف، إلا ترى أنك تقول في تعريف الكثيف: هو جسم ملون، ويكون الملون خاصة بالنظر إلى الجسم؛ وذلك لأنَّ ما ليس جسماً كاهواه ليس ملوناً، ويكون الملون عرضاً عاماً بالنظر إلى الحيوان؛ وذلك لأنَّ الجمادات ذات ألوان أيضاً.

وأنظر إلى «الحيوان» أفلست تراه بالنظر إلى الإنسان جنساً، وبالنظر إلى الجسم نوعاً؟ وهلم جرا.

التبابين والاختلاف:

فإذا كانت الأقسام مفترقة في العقل والخارج جميعاً على النحو الذي أوضحتنا لك سميت هذه الأقسام مُتباعدة، وصح أن تقول على كل قسم منها: إنه مباینٌ لـ الآخر، أو لما عداه.

وإذا كانت مفترقة في العقل دون الخارج - كما أوضحتنا أيضاً - سميت متخالفة.

التقسيم العقلي:

وأما التقسيم العقلي فهو: ما يحزم العقل فيه بانحصر المقسم في أقسامه بمجرد النظر في القسمة، كقولنا: «العدد إما زوج وإما لا وهو الفرد» وكقولنا: «المعلوم إما موجود أو لا» وكقولنا: «الممكن إما جوهر أو لا» ونحو ذلك.

التقسيم الاستقرائي:

وأما التقسيم الاستقرائي فهو: ما يُجَوَّزُ العقل فيه - بمجردِه من غير التفات إلى الوجود الخارجي - وجود قسم آخر غير الأقسام المذكورة، لكنه إذا نظر إلى الأقسام الموجودة فعلاً، ونظر إلى أن التَّبْعُ والبحث والاستقصاء لا يوجد بعدها قسم آخر، قضى بانتفاء ما جوَّزه أولاً، وذلك كتقسيم العنصر إلى الماء والتراب والهواء والنار، وتقسيم الكلمة إلى اسم و فعل وحرف، وتقسيم المبتدأ إلى ظاهر ومضمر، وتقسيم الخبر إلى مفرد وجملة وشبه جملة، فإنك لو قلت: «الخبر ثلاثة أقسام: مفرد، وجملة، وشبه جملة» ظن العقل بمجرد النظر إلى هذه الأقسام الثلاثة وجود قسم آخر، لكنه إذا استقرأ كلام العرب وتتبَّع العبارات الواردة عنهم التي تشتمل على الخبر جزم بأن هذه الأقسام الثلاثة مستوعبة لجميع الأخبار، فانتفي عنده حينئذٍ جواز قسم آخر، وهلم جرا.

الفرق بين التقسيم العقلي والاستقرائي في الصورة:
وأعلم أن الأصل في التقسيم العقلي أن يُؤتى به على طريق
التردد بين الإثبات والنفي، كما تقول: «الممكن إما جواهر، وإما
لا» ولكن هذا التردد قد يكون صريحاً كما رأيت، وقد يكون
غير صريح، بل ملاحظاً في المعنى، كما لو قلت «العدد إما فرد
وإما زوج».

أما التقسيم الاستقرائي فالأصل فيه إلا يكون بالتردد بين
النفي والإثبات، كأن يكون من غرضه ضبط الأقسام ومنع
انتشارها واضطرابها، فيقول مثلاً: «الكلمة إما أن تدل على معنى
في نفسها وإما لا، والثاني الحرف، والأول إما أن يكون الزمن
جزءاً من مفهومها وإما لا، الأول الفعل، والثاني الاسم» فهذا
تقسيم استقرائي أتي به على صورة التقسيم العقلي، بالتردد بين
الإثبات والنفي.

فإذا جاء صاحب التقسيم بكل نوع من هذين النوعين على
ما هو الأصل فيه لم يتبع أحدهما الآخر، ولكن إذا أتي
بالاستقرائي في صورة العقلي أو بالعقلي في صورة الاستقرائي
التبع أحدهما بصاحبها^(١).

(١) غير أن التباس العقل، والاستقرار، لا يضفي على ذلك التباس

الشروط:

ويشترط في صحة كل من تقسيم الكل إلى أجزائه، وتقسيم الكل إلى جزئياته شروط، إذا اختلف واحد منها تطرق إليه الفساد وورد عليه الاعتراض من ناحيته.

شروط صحة تقسيم الكل إلى أجزائه:

أما تقسيم الكل إلى أجزائه فيشترط لصحته شرطان:

الأول: أن يكون حاصراً، ومعنى ذلك: أن يكون جاماً لجميع أجزاء المقسم بحيث لا يخرج عنه منها قسم، وأن يكون مانعاً من دخول قسم آخر ليس من أقسام المقسم.
الثاني: أن يكون كل قسم مُبَايِناً لجميع ما عداه من الأقسام، ومُبَايِناً أيضاً للعمرن، بالنظر إلى الحمل، لا بالنظر إلى التحقق^(١).

الاستقرائي بالعقل يضر صاحبه؛ فإن المفترض يتوجهه عقلياً فيعرض عليه بتجويز العقل قسماً آخر، فيضطر إلى بيانه حقيقة التقسيم، فيقول: هذا تقسيم استقرائي لا يعرض عليه بتجويز العقل، بل بالوجود فعلاً في الخارج.
وسنأتي بإيضاح ذلك عند الكلام على الاعتراضات التي ترد على التقسيم والأجوبة عنها.

(١) إلّا ترى أنه لا يجوز لك أن تحمل الهواء على الأوكسجين، ولا

شروط صحة تقسيم الكلّي إلى جزئياته:
ويشترط في تقسيم الكلّي إلى جزئياته بجمعـيـنـ أـنـوـاعـهـ ثـلـاثـةـ
شروط:

الأول: أن يكون حاصراً، ومعنىـهـ أنـ يـكـونـ جـامـعاـ لـكـلـ
الأـقـاسـمـ العـقـلـيـةـ إـنـ كـانـ عـقـلـيـاـ،ـ وـالـمـوـجـودـةـ فـيـ الـخـارـجـ إـنـ كـانـ
استـقـرـائـيـاـ،ـ وـأنـ يـكـونـ مـانـعـاـ مـنـ دـخـولـ قـسـمـ مـنـ أـقـاسـمـ غـيرـ المـقـسـمـ
فـيـهـ.

الثاني: أن يكون كل قسم أخصّ مطلقاً من المقسم؛ فلا يجوز
أن يكون بعض الأقسام مساوياً للمقسم، أو أعمّ مطلقاً منه، أو
مبايناً له، أو أعمّ أو أخصّ من وجه منه.

الثالث: أن يكون كل قسم مبايناً لما عداه من الأقسام؛ فلا
يجوز أن يكون بعض الأقسام مساوياً لبعضها، أو أعمّ مطلقاً أو
من وجه منه، أو أخصّ مطلقاً أو من وجه منه.

ويجب إلاً يفوتك أن التباهي في التقسيم الحقيقي يجب أن
يكون عقلاً وخارجاً، وفي الاعتباري يكون في العقل وحده.

حصـيرـ»ـ؛ـ لـأـنـ حـقـيـقـةـ الـهـوـاءـ غـيرـ حـقـيـقـةـ الـأـوـكـسـيـجـينـ،ـ وـحـقـيـقـةـ الـحـصـيرـ
غـيرـ حـقـيـقـةـ السـمـارـ،ـ وـأـنـتـ تـعـلـمـ أـنـ الـحـمـولـ يـجـبـ أـنـ يـتـحدـ مـعـ الـمـوـضـوعـ
فـيـ الـحـقـيـقـةـ،ـ وـمـعـ هـذـاـ إـنـهـ كـلـمـاـ تـحـقـقـ الـحـصـيرـ خـارـجـاـ تـحـقـقـ السـمـارـ؛ـ
لـأـنـهـ حـنـهـ مـنـهـ،ـ وـمـحـدـ الـكـاـ لـأـنـعـصـاـ الـأـنـحـدـ حـمـهـ أـنـهـ

فإذا استكمل التقسيم هذه الشروط كان تقسيماً صحيحاً، ولم يُعترض عليه بالفساد، وإذا إخلَّ شرطٌ من هذه الشروط لم يكن صحيحاً، وورد عليه الاعتراضُ بأحد الاعتراضات التي نذكرها مفصلاً في الفصل الآتي، إن شاء الله.

الفصل الثاني

في بيان الاعتراضات التي تجري على التقسيم والأجوبة عنها

تسمية طرفي المناظرة في التقسيم:

اعلم أنه قد اشتهر عند علماء هذا الفن أن من يعترض على التقسيم وينقضه بأحد وجوه النقض الآتية يسمى مستدلاً، وأنَّ صاحب التقسيم أو الذي ينصِّب نفسه للدفاع عنه يسمى مانعاً. وقد يبدو لك في أول الأمر، أن هذه التسمية معكوسة، وأنه كان ينبغي أن يكون الأمر فيها على غير ما ذكروه. ولكنك إذا تدبرت المسألة، وعرفت الغرض الذي قصدوا إليه، وأدركت وجه هذه التسمية هان عليك شأنها، وبذا لك ما ذهبوا إليه مستقimاً لا التواء فيه ولا عكس.



فإنهم إنما أرادوا أن يشيروا بهذه التسمية إلى أمرين:
أو همَا: إن الذي ينقض التقسيم لا يجوز له أن ينقضه إلا مع ذكر الدليل على صحة ما ذكره من أوجه النقض.
والثاني: إن جواب صاحب التقسيم يكفي أن يكون بالمنع لإحدى مقدمات دليل المفترض، سواء ذكرَ مع منعه سندًا أم لم يذكر.

وخذ لذلك مثلاً تُتضح منه هذه الحقيقة: هب أنك قلت: «الإنسان إما ذكر وإما أنثى» فهذا التقسيم من نوع التقسيم الاستقرائي، وأنت تعلم أنه يتشرط فيه أن يكون حاصراً (أي جامعاً مانعاً).

فإذا أراد أحدٌ أن يعارض عليه لم يجز له أن يقول: «أمنع صحة هذا التقسيم» أو يقول: «لا أسلم صحة هذا التقسيم» بل يجب أن يذكر فساد هذا التقسيم بدليله، فيقول مثلاً: «هذا التقسيم غير جامع؛ لأنَّ المُختَنى قسمٌ من الإنسان ولم يذكر بين أقسامه، وكل تقسيم هذا شأنه فهو فاسد» فإذا قال ذلك على هذا الوجه من الترتيب كان قد ادعى فساد التقسيم، وأقام الدليل على ثبوت الفساد، فيكون إذ ذاك مُستدلاً، لكن لا على التقسيم، بل على فساد التقسيم.

وموقف صاحب التقسيم منه حينئذ يكفي فيه منع إحدى

مقدّمات الدليل، فيقول حينئذ: «أمنعُ صغرى هذا الدليل» أو «لا أسلم صحة الصغرى» أو نحو ذلك مما سترى تفصيله.

الاعتراضات على التقسيم:

وبعد، فاعلم أنه يُعرض على تقسيم الكلٍ إلى جزيئاته بأحد ثلاثة اعتراضات:

الأول: عدمُ المحصر، وذلك بأن يذكر المستدلُ قسماً يحتمله العقل إن كان التقسيم عقلياً، ويدرك قسماً متحققاً في الخارج إن كان التقسيم استقرائياً.

الثاني: أن القسم ليس أخصاً مطلقاً من المقسم، بل هو أخص من وجه، أو أعم مطلقاً، أو مساوٍ، أو مباین له.

الثالث: أن الأقسام غير متباعدة، بل بينها الترافق، أو التساوي أو العموم المطلق، أو العموم أو المخصوص من وجه. وأما تقسيم الكل إلى أجزاءه فيعتبر ضعف عليه بأحد

اعتراضين:

الأول: أنه غير حاصل؛ إما لأنَّه غير جامع لكل أقسام المقسم، وإما لأنَّه غير مانع من دخول غير أقسامه فيه.

الثاني: أنَّ الأقسام فيه غير متباعدة، أو غير مباینة للمقسم بحسب الحمل على ما قدمناه.



الجواب على هذه الاعتراضات:

والجوابُ على كل هذه الاعتراضات يكون بتحرير المراد، ومعناه الإفصاحُ عن غرضك وبيان ما قصدته في هذا التقسيم. وتحرير المراد على أربعة أنواع:

النوع الأول: تحرير المراد من المقسم، وذلك بأن تفسره تفسيراً غير تفسره المشهور يدفع عنك الاعتراض، وستعرف ذلك على وجه الدقة قريباً.

النوع الثاني: تحرير المراد من الأقسام أو بعضها، بأن تفسر القسم تفسيراً غير المتادر منه بحيث يدفع الاعتراض.

النوع الثالث: تحرير المراد من التقسيم، فقد تكون ذكرت تقسيماً استقرائياً على طريقة الترديد بين النفي والإثبات، فاعتراض عليك المستدلُ بتجويز العقل قسماً آخر على توهم أنه تقسيم عقلي، فتبين له أنك قصدت التقسيم الاستقرائي لا العقلي، وهذا لا يكفي في الاعتراض عليه مجرد تجويز العقل، بل لابد من ذكر قسم متحقق الوجود في الخارج.

وقد يظن المستدلُ أن التقسيم حقيقي فيعتراض عليك بأن الأقسام ليست متباعدةً في الخارج، لأنها تتحقق في شيء واحد، فيكون جوابك بيان أن هذا تقسيم اعتباري يكفي فيه التباعُ في العقل.

النوع الرابع: تحريرُ المراد من المذهب العلمي الذي بُنيت

عليه هذا التقسيم، فقد يحدث أن تبني تقسيمك على مذهب بعض العلماء، فيعرض عليك المستدلُّ بمذهب آخر، فتبين له أنك إنما بنيت تقسيمك على مذهب فلان من العلماء.

متى يجب العدول عن التقسيم:

ومتى أمكن المغواط عن التقسيم بأحد هذه الأنواع الأربع
من تحرير المراد فقد استقام أمره، وسلم لصاحبه.
فإذا لم يكن ذلك وجب على صاحب التقسيم العدول عنه،
وذكرُ تقسيم آخر.



الفصل الثالث

في ترتيب المناظر في التقسيم

الاعتراض على تقسيم المخطوطة الآتية

إذا أردت الاعتراض على تقسيم ما فاسلك الخطوات الآتية،
تسكن على بصيرة في سيرك:

١- انظر أولاً: هل نقله صاحبه عن كتاب أو عن عالم
ونسبه إلى المنقول عنه ولم يلتزم صحته^(١)؛ فإن كان كذلك لم يكن
لنك عنده إلا أن تطالبه بتصحيح النقل، بأن يجيزك بالكتاب الذي
نقل عنه مثلاً، وإن كان قد جاء به من عنده أو نقله والتزم صحته
فانتقل إلى الخطوة الثانية.

٢- انظر إلى الكلمات التي استعملت فيه: هل تجدها كلها
واضحة المعنى ظاهرة الدلالة منها؟ فإن وجدتها بهذه المثابة لم
يكن لك بيازاتها شيء، وإن وجدت في بعضها غموضاً أو إبهاماً

(١) إذا التزام الناقل بصحة المنقول اعتبر كأنه قائل ذلك، فلزمته
تصحیحه، فإن لم يلتزم صحته كان كمن تبرأ من عهده، ولكن عليه
أن يثبت أن ما أنسد القول به المدعاة

أو كان بعضها من الألفاظ المشتركة التي لها أكثر من معنى واحد
كان لك أن تستفسر من صاحب التقسيم عن ما أبهم عليك أمره،
ووجب عليه أن يبين مراده منه.

وهذا الوجهان لا يرجعان إلى جوهر التقسيم كما ترى.

٣- فإذا انتهيت من هذه النظرة فانظر بعد ذلك في جوهر
ال التقسيم واعرف نوعه، وتبين النسبة بين المقسم والأقسام كلها
والنسبة بين كل قسم وصاحبها، فإذا وجدت الأمر على
أوضاعناه لك في شروط التقسيم وجب عليك أن تسلم صحته
وإذا ظهر لك أن فيه خللاً وجب أن تذكر هذا الخلل، وتستدلي
عليه، وكان على صاحب التقسيم أن يدافع عنه على النحو
السابق، أو يعدل عنه إلى تقسيم آخر.

أمثلة وتطبيقات توضح هذا الطريق:

المثال الأول:

قال صاحب التقسيم: «الحيوان إما ناطق وإما صاہل» فهذا
تقسيم استقرائي.

فيقول المستدل: «هذا التقسيم غير حاصر، لأنه لا يتضمن
الناهق مثلاً وكل تقسيم هذا شأنه فهو فاسد».

فيجيب المانع (صاحب التقسيم) بقوله: «أمنع قولك: إن هذا
ال التقسيم غير حاصر؛ لأنني أردت من الناطق المدرك، ومر

الصاہل غیر المدرک، فهو یشمل الناھق والماھي والزائر وغیرها». فهذا جواب بتحریر المراد من الأقسام.

المثال الثاني:

قال صاحب التقسيم: «العنصر إما تراب أولاً، والثاني إما هواء أولاً، والثاني إما نار أو لا، والثاني الماء» فهذا من تقسيم الكلي إلى جزئياته، وظاهره أنه تقسيم عقلي للتّردّيد فيه بين الإثبات والنفي.

فيقول المستدل: «هذا التقسيم غير جامع؛ لأنّه يجوز عقلاً أن يكون هناك عنصر آخر غير العناصر الأربع المذكورة، وكل تقسيم هذا شأنه فهو باطل».

فيجيب المانع (صاحب التقسيم) بقوله: «أمنع قولك: إن كل تقسيم جاز فيه عقلاً وجود قسم آخر باطل؛ لأنّ هذا في التقسيم العقلي خاصة، وليس هذا التقسيم عقلياً، بل هو تقسيم استقرائي، لا ينقض إلاّ بوجود قسم في الخارج غير مذكور فيه».

فهذا جواب بتحریر المراد من التقسيم.

المثال الثالث:

قال صاحب التقسيم: «الكلمة إما اسم وإما فعل» فهذا تقسيم استقرائي فيقول المستدل: «هذا التقسيم غير جامع؛ لأنّه لم یشمل الحرف، وهو قسم من الكلمة، وكل تقسيم هذا شأنه فهو باطل».

فيقول المانع: «لا أسلم أن هذا التقسيم غير حاصل؛ لأنَّ
أردت من الكلمة التي هي المقسم معنى خاصاً، وهو ما يدلُّ على
معنى في نفسه».

فهذا جواب بتحرير المراد من المقسم.

المثال الرابع:

قال صاحب التقسيم: «الكلمة إما اسم وإما فعل وإما
حرف» فهذا تقسيم استقرائي.

فيقول المستدل: «هذا التقسيم غير حاصل؛ لأنَّه لم يذكر في
اسم الفعل، وهو قسم من أقسام الكلمة، وكل تقسيم هذا شأن
 فهو باطل».

فيقول المانع: «لا أسلم أن هذا التقسيم غير حاصل لجميِّ
أقسام المقسم؛ لأنَّني بنיתי على مذهب الجمهور^(١)، ولم أبنه على

(١) ويجيب أن تعلم قبل كل شيء: أن الجواب على الاعتراض ليس
متعيناً في الطريق بذاته، بل قد يمكن أن تحيط بعده أحوجة كلها من
باب تحرير المراد، ففي هذا المثال يجوز أن تحيط بهذا الجواب الذي
ذكرناه، ومرجعه إلى تحرير المراد من المذهب، ويجوز أن تحيط
بتحرير المراد من المقسم، فتقول: «لا أسلم أن هذا التقسيم غير
حاصل؛ لأنَّ هذا القسم الذي ذكرته – وهو اسم الفعل – داخل في
الاسم الذي هو أحد الأقسام الـ. ذكرناه لأنَّ مثلاً... الفـ...»



مذهب أبي جعفر بن صابر، ولا على مذهب الفراء». فهذا جواب بتحرير المراد من المذهب العلمي الذي بنيت عليه التقسيم.

ومثل هذا المثال أن يقول صاحب التقسيم: «المعلوم إما موجود وإما معدوم» وهذا تقسيم استقرائي.

فيقول المستدل: «هذا التقسيم غير حاصر؛ لأنّه لا يشمل الحال الذي ليس موجوداً ولا معدوماً، بل هو واسطة بين الموجود والمعدوم، وكل تقسيم هذا شأنه فهو باطل».

فيقول المانع^(١): «لا أسلم أن هذا التقسيم غير حاصر؛ لأنني إنما بنיתי على مذهب نفاة الأحوال، لا على مذهب مثبتها»^(٢).

الحدث الذي هو مدلول المصدر ، وهو من الأسماء، أو لأنَّ الفعل يقبل التسنين وهو علامة دالة على أن الكلمة اسم أو نحو ذلك» فهذا كما ترى تحرير المراد من أحد الأقسام التي ذكرتها في التقسيم.

(١) يجوز الجواب عن هذا أيضاً بتحرير المراد من القسم، فتقول: لا أسلم أن هذا التقسيم غير حاصر؛ لأنني أردت بالموجود الثابت، وهو يشمل الحال الذي ذكرته. ويجوز الجواب بغير هذين الجوابين أيضاً.

(٢) والذي نريد أن تبهك إليه مرة أخرى أن عامة الأجرمية عن الاعتراض على التقسيم لا تخرج عن تحرير المراد، وأنه قد يمكن أن يجاب بجميع أنواع تحرير المراد عن اعتراض واحد، وأنه لا يتغير نوع من أنواع تحرير المراد في، موضع ونوع آخر في موضع آخر.

تمرينات وأسئلة

١ - ناقش التقسيمات الآتية، وأذكر ما يمكن أن يصح منها

مع التوجيه:

- (أ) الإنسان إما كاتب وإما ضاحك.
- (ب) الفعل إما ماض وإما مضارع.
- (ج) الحيوان إما إنسان وإما جسم.
- (د) الإنسان إما ساكن اليد وإما كاتب وإما متحرك اليد.
- (هـ) الحيوان إما أبيض وإما أسود.
- (و) الكلام إما أن يكون مؤلفاً من أسمين وإما أن يكون مؤلفاً من أسم و فعل.
- (ز) المعرفة إما أن تدل على معناها المعين من غير قرينة وإما لا، والثاني الضمير.

٢ - هات مثالاً لكل نوع من التقسيمات الآتية مع التوجيه:

- (أ) تقسيم كل إلى أجزائه مستوف لشروط صحته.
- (ب) تقسيم كل إلى أجزاءه الأقسام فيه ليست متباعدة.
- (ج) تقسيم كل إلى جزئياته حقيقي استقرائي، مستوف لشروط الصحة.
- (د) تقسيم كل إلى جزئياته حقيقي عقلي، مستوف لشروط صحته.



(هـ) تقسيم كلي إلى جزئياته استقرائي اختل فيه شرط المحصر.

(و) تقسيم كلي إلى جزئياته استقرائي ليست الأقسام فيه متباعدة.

(ز) تقسيم كلي إلى جزئياته استقرائي وبين المقسم وبعض الأقسام عموم وجهي.

(ح) تقسيم كلي إلى جزئياته استقرائي يعترض عليه بعدم الجمع، ويجباب عنه بتحرير المراد من التقسيم.

(ط) تقسيم كلي إلى جزئياته استقرائي يعترض عليه بعدم المنع، ويجباب عنه بتحرير المراد من المقسم.

٣- ما هو التقسيم؟ وما أنواع تقسيم الكل إلى جزئياته؟ ومن أي جهة ينقسم إلى حقيقي واعتباري؟ ومن أي جهة ينقسم إلى استقرائي وعقلني؟

٤- ما شروط صحة كل من تقسيم الكل إلى أجزائه وتقسيم الكل إلى جزئياته؟

تلخيص مباحث باب التقسيم

١- التقسيم على نوعين: تقسيم الكل إلى أجزاءه، وتقسيم الكل إلى جزئياته.

٢- فاما تقسيم الكل إلى أجزائه فهو: تحصيل حقيقة

المقسم بذكر جميع أجزائه التي يتتألف منها.
وأما تقسيم الكل إلى جزئياته فهو: ضم قيود متباعدة أو
متخالفة لتحصيل أقسام بعدد تلك القيود.
والفرق بين النوعين من وجهين، الأول: أنه يجوز إدخا
حرف الانفصال بين الأقسام.

والثاني: جواز الإخبار بالقسم عن كل قسم في الثاني، دو
الأول.

٣ - ينقسم تقسيم الكل إلى جزئياته إلى حقيقي واعتباري
والي عقلي واستقرائي، فإن تبأنت الأقسام عقلاً وخارجأً فـ
ال حقيقي، وإن افترقت في العقل وحده فهو الاعتباري، وإن كـا
العقل يجزم بالانحصار المقسم في الأقسام فهو عقلي، وإن كـا
انحصار المقسم في الأقسام بحسب تبع الأقسام الموجودة بالفعـ
في الخارج فهو الاستقرائي.

٤ - يشترط في صحة تقسيم الكل إلى أجزائه أن يكون
حاصرأً: أي جامعاً مانعاً، وأن يكون كل قسم مبأيناً لما عداه مـ
الأقسام ومبأيناً للمقسم بالنظر إلى الحمل، ولا يشترط في تقسـ
الكل إلى جزئياته أن يكون حاصراً، أي جاماً مانعاً، وأـ
يكون كلّ قسم أخصّ مطلقاً من المقسم، وأن يكون كلّ قدـ
مبأيناً لما عداه من الأقسام.



- ٥- يعترض على تقسيم الكل إلى أجزاءه بأنه غير حاصل، أو بأن الأقسام غير متباعدة، أو غير مبادنة للمقسم.
- ويعترض على تقسيم الكلي إلى جزئياته بأنه غير حاصل، أو بأن القسم ليس أخصّ مطلقاً من المقسم، أو بأن الأقسام غير متباعدة.
- ٦- يُحاجب عن جميع هذه الاعتراضات بتحرير المراد، وهو على أربعة أنواع: تحرير المراد بالتقسيم، وتحرير المراد بالقسم، وتحرير المراد بالقسم، وتحرير المراد بالمذهب الذي يُبني عليه التقسيم.
- ٧- إذا لم يكن الجواب عن التقسيم بعد الاعتراض عليه، وجب العدول عنه إلى تقسيم آخر.

الباب الثاني

في التعريف وفيه ثلاثة فصول

(رسالة الأداب في البحث والانتاجية)



الفصل الأول

في أنواع التعريف، وحقيقة كل نوع، وشروطه

(سالمة الأداب في البحث والانضباط

أقسام التعريف:

ينقسم التعريف إلى أربعة أقسام:

الأول: التعريف اللفظيُّ.

والثاني: التعريف التنببيهيُّ.

والثالث: التعريف الاسميُّ.

والرابع: التعريف الحقيقىُّ.

التعريف اللفظيُّ:

أما التعريف اللفظيُّ فهو: ما يقصد به تفسير مدلول لفظ

بلغظِّ أوّلَيْهِ دلالة على المعنى^(١)، وأكثر الناس استعمالاً لهذا النوع من التعريف أهلُ اللغة، وذلك كقولهم: المِزبْرُ الأَدْ،

(١) ووضوح دلالة لفظ ما على المعنى تكون إما بكترة استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى، أو بحضور معناه في ذهن المخاطب به، أو نحو ذلك، ظاهر أنَّ هذا المرض - مختلفاً ، باختلاط ، الثالث

والقرقف الخمر، والشادن ولد الظبية، والتُّفَاخ الماء العذب
وسعدان نبت، ونحو ذلك.

التعريف التنبئي:

وأما التعريف التنبئي فهو: ما يقصد به إحضار صور مخزونة في خيال المخاطب قد غابت عنه بعد سبق علمه بها فليس في هذا النوع كسب جديد، فكل ما أحضر المعرف في خيال السامع فهو تعريف تنبئي صحيح، وقد يطلق عليه اسم «التنبيه مطلقاً، من غير ذكر كلمة التعريف.

الفرق بين اللفظي والتنبيئي:

والفرق بين هذين النوعين من التعريف بالاعتبار، وذلك بالنظر إلى من تُخاطبه، على معنى أنك حين تقول: «المزير الأسد» إذا كنت تقوله لسامع لم يسبق له علم بمعنى المزير أصالة فهذا تعريف لفظي، وإذا كان قد سبق له به علم ولكنه غاب عن ذهنه، وأردت إحضار هذا المعنى الغائب، فهو تعريف تنبئي فهما متفقان في الحقيقة والمصاديق^(١)، مختلفان في الاعتبار على ميئاً، ولكنهما متفقين فيما ذكرت لك لم يبال بعض المحققين بجهة اختلافهما، فاعتبرهما نوعاً واحداً، والتحقيق هو ما أسلفت لك.

(١) المصدق: هو الفرد الموجود في الخارج الذي يصدق عليه المفهوم.



التعريف الاسمي وال حقيقي:

أما التعريفان الاسميُّ وال حقيقيُّ فكلٌّ منهما عبارةٌ عما يستلزم تصوره تصور المعرف.

الفرق بينهما:

والفرق بينهما أنَّ التعريف الحقيقيَّ لتفصيل المفاهيم الموجود مصاديقها في الخارج ولو تقديرًا، والاسمي لتفصيل المفاهيم الاعتبارية التي لا يُعلم وجود ما تصدق عليه في الخارج، سواء اشتهرت بالعدم أم لم تشتهر.

وخذ لذلك أمثلة يتضح منها هذا الفرق اتضاحاً لا يبقى معه لبس عليك ولا غموض:

قولنا في تعريف الإنسان: «هو حيوان ناطق» وقولنا في تعريف الفرس: «هو حيوان صاهل» وقولنا في تعريف الحمار: «هو حيوان ناهق» ونحو ذلك؛ هذه تعريفات حقيقة قُسِّدَ بها تفصيل حقيقة شيء له أفرادٌ موجودةٌ في الخارج حقيقة.

وقولنا في تعريف العنقاء: «هو طائر عجيب الشكل طويل العنق»، وقولنا في تعريف الغول: «هي دابة تتلوَّنُ ألواناً وتؤذى من تلقاء» هذا تعريفان اسميان قُسِّدَ بهما شرح حقيقة شيء غير موجود في الخارج، وقد اشتهر بين الناس أنه لا وجود له.

وقولنا في تعريف المثلث: «هو شكل يحيط به ثلاثة خطوط» وقولنا في تعريف المربع: «هو شكل يحيط به أربعة خطوط

متقاربة» ونحو ذلك. هذه تعاريفاتٍ يمكن أن تكون اسمية ويُمكن أن تكون حقيقة، وذلك بالنظر إلى نفس المثلث والمربع المراد تعريفهما؛ فإن كان تعريفهما بعد وجودهما في الخارج كان التعريف حقيقةً؛ وإن كان تعريفهما قبل وجودهما في الخارج كان التعريف اسمياً.

ويؤخذُ من هذا الكلام أمراً:

الأول: أن التعريف الاسمي قد ينقلب تعريفاً حقيقةً.

والثاني: أن الاختلاف بين الاسمي وال حقيقي بالاعتبار.

ومن هنا تعلم أن تعاريفات العلوم وما يذكر في أوائل الأبواب والكتب من تفصيلات حقائق الأشياء، إذا ذكرت للمبتدئين الذين لم تسبق لهم المعرفة بها، فإنها تكون من قبيل التعاريفات الاسمية، ثم تكون - بعد الإحاطة بسائل العلم أو الباب - تعاريفات حقيقة.

أقسام التعاريفين الاسمي وال حقيقي:

وينقسم كلٌّ من التعاريفين الاسمي وال حقيقي إلى أربعة أقسام؛ لأنَّ كُلَّاً منها إما حدٌّ وإما رسمٌ، وكل من الحد والرسم إما تام وإما ناقص، فالأقسام الأربع هي:

الحد التام، والحد الناقص، والرسم التام، والرسم الناقص.

الحد التام:

أما الحدُّ التامُ فهو: ما كان مؤلفاً من الجنس القريب والفصل،



كقولنا: «الإنسان حيوان ناطق» وقولنا: «الفرس حيوان صاہل»^{١)}
وقولنا: «الكلمة قولٌ مفرد» وقولنا: «المبتدأ الاسم مجردة عن
العوامل اللفظية».

الحدُّ الناقص:

وأما الحدُّ الناقص فهو: ما تألف من الجنس البعيد والفصل، كقولنا:
«الإنسان جسم ناطق». وقولنا: «الفرس جسم صاہل» وقولنا: «الكلمة
لفظ مفرد» وقولنا: «المبتدأ كلمة مجردة عن العوامل اللفظية».

الرسم التام:

وأما الرسم التام فهو: ما تألف من الجنس التريب والخاصة الملزمة،
كقولنا: «الإنسان حيوان ضاحك». وقولنا: «الزاوية القائمة شکلٌ هندسي
حدث من تلاقي مستقيم بآخر في نقطة واحدة يساوي ٩٠°».

الرسم الناقص:

وأما الرسم الناقص فهو: ما تألف من الجنس البعيد
والخاصة، أو من العرضيَّات البحتة^(١). كقولنا: «الإنسان جسم
ضاحك»، وقولنا: «الزاوية القائمة شکلٌ هندسي يساوي ٩٠°».

(١) ومن الرسم الناقص التعريف بالمثال، مثل أن تقول: «المبتدأ مثل محمد
من قولك محمد قائم»، ومنه أيضاً تعريف الشيء بقتسيمه، مثل أن
تقول: «المبتدأ إما اسم صريح وإما مؤول به»، ونحو أن تقول: «الخبر
اما حملة ،اما شه حملة».



شروط التعريفين الاسمي وال حقيقي:

ولكل من التعريفين الاسمي وال الحقيقي شروط صحة إذا أخذا واحداً منها فسد التعريف، وشروط حُسن لا يترتب على الإلحاد بها فساد التعريف، ولكن الألحاد مراعاتها؛ فإنه يترب على الإلحاد بها الإلحاد بحسن التعريف.

شروط صحة التعريفين الاسمي وال حقيقي:

فاما شروط صحة كلّ واحد منها فأربعة:

الأول: أن يكون جامعاً لكلّ فرد من أفراد المعرف؛ لئلا يتوهم أن بعض أفراد المعرف ليست منه.

الثاني: أن يكون مانعاً من دخول فردٍ من غير المعرف فيه لئلا يتوهم أن شيئاً ليس من المعرف داخل فيه.

الثالث: إلا يستلزم الحال، كالدور، والتسلسل، واجتماع التقيدين.

الرابع: أن يكون التعريف أجلى من المعرف؛ ليكون أوضع وأيسر عند العقل؛ ولذلك موصلاً إلى الغرض المقصود من التعريف، وهو إيضاح المعرف للسامع.

شروط حسن التعريفين الاسمي وال حقيقي:

ويُشترط لحسن كلّ من التعريفين الاسمي وال الحقيقي أربعة

شروط:

الأول: أن يكون خالياً من الأغلاط اللفظية.



الثاني: إلا يشتمل على لفظ مجازي إلا مع القرينة التي تُعينُ المراد منه؛ وهذا إذا لم يشتهر المجاز حتى يصبح حقيقة عرفية.
الثالث: إلا يشتمل على لفظ مشترك بين معان متعددة إلا مع القرينة التي تعين أحد المعاني، وهذا إذا لم يصح إرادة كلّ معنى من المعاني على سبيل البدل، فإن صح إرادة جميعها على هذا الوجه ساغ استعماله بدون القرينة^(١).

الرابع: إلاذ يشتمل على لفظ غريب غير ظاهر الدلالة على معناه المراد منه، أو موهم لمعنى غير المعنى المقصود لصاحب التعريف.

هل يشترط في التعريف اللفظي شيء؟
أما التعريف اللفظي فيجوز أن يكون بلفظ مفرد مراد للمعرف أو أخص منه أو أعم، كما يجوز أن يكون مركب يقصد به تعين المعنى لا تفصيله.

فمثال التعريف اللفظي بفرد أعم من المعرف قول أهل اللغة:
الورد زهر، الفهد حيوان، جنديسابور مكان، الطيب مسك، الصبا ريح، العندليب طائر، الجريث سمك، ونحو ذلك.

(١) إذ لا ضرر في هذه الحالة؛ لأنَّ كلَّ معنى حلت اللفظ عليه من المعاني المحتملة يصح معه الكلام.

ومثال التعريف اللغطي بمفرد أخص من المعرف قولهم: الطيّب مسك.

ومثال التعريف اللغطي بمفرد مساو للمعرف قولهم
الخندريس المخمر، الفضنفر الأسد، الملوان الليل والنهر.

ومثال التعريف اللغطي بمركب يُراد به تعين المعنى قولهم
علماء الكلام: الخلاء بعده موهوم، وقولهم: الخلاء هو الفراغ الذي
تحيز فيه الأجرام، ونحو ذلك.

وكل ما يشترط في هذا النوع من التعريف هو أن يكون
أوضح من المعرف؛ ليؤدي المقصود منه، وهذا ظاهر إن شاء الله.



الفصل الثاني

في طرق المنازرة في التعريف

رسالة أدبية في المنازرة والتأثر

تسمية طرف المنازرة في التعريف:

اعلم أن من العلماء من يسمى ناقض التعريف المعرض عليه سائلاً، ووجهه المدافع عنه معللاً.

والأكثرون على أن ناقضه يسمى مستدلاً، ووجهه يسمى مانعاً^(١) وهم يريدون بذلك أن اعتراض المعرض على التعريف لا يتم ب مجرد ادعاء بطلانه، بل لابد من أن يدعى المعرض البطلان، ويستدل على هذه الدعوة باختلال شرط من شروط صحته التي قدمنا ذكرها، على النحو الذي سترفه، ويقصدون بهذه التسمية أيضاً أن جواب صاحب التعريف عن اعتراضات المعرض يكفي أن يكون بمنع مقدمة من مقدمات دليل البطلان، سواء ذكر مع ذلك سندأ لمنعه أم لم يذكر، وقد بيئنا ذلك الكلام على تسمية ناقض التقسيم وجهه.

(١) هذا مثل تسمية طرف المنازرة في التقسيم، انظر: المطلب السابق.

الاعتراضات على التعريفين الحقيقي والاسمي^(١):

والاعتراض على كلّ من التعريفين الحقيقي والاسمي، سواه أكان كلّ منها حدّاً أم رسمأ، يكون بأحد أربعة أمور:

الأول: أنه غير جامع لأفراد المعرف كلّها، ومعنى ذلك أن فرداً من أفراد المعرف لا يشمله التعريف، وذلك بسبب كون

(١) وأجازوا في خصوص التعريف الحقيقي - إذا كان حدّاً تماماً - أن يعرض عليه بالمعارضة، ومعنى ذلك: أن يأتي المعرض بتعريف حقيقي تام آخر للمعرف، ويقول لصاحب التعريف: هذا التعريف الذي ذكرته ليس حدّاً حقيقياً تماماً، كما ادعى؛ لأنه لو كان حدّاً حقيقياً تماماً للمعرف لم يكن للمعرف حدّاً حقيقي تاماً آخر؛ إذ الشيء الواحد لا يكون حدان تامان حقيقيان؛ لأنَّ الحد التام الحقيقي يكون بالجنس والفصل القريبين؛ فلو كان هذان التعريفان حدين تامين حقيقيين لزم أن يكن كلّ منها مؤلفاً من الجنس والفصل القريبين والشيء الواحد لا يكون له جنسان وفصلان قريبيان، وأما التعريفات الناقصة سواء أكانت اسمية أم حقيقة، وكذا التعريف الاسمي التام، فلا فإذا اعرض المعرض بهذا الاعتراض على تعريف ما فالجواب عليه إما يمنع أن تعريفه الذي عارض به تعريف حقيقي، وإما بتحرير المرأة من تعريفك، بأن تقول: التعريف الذي ذكرته ليس حقيقياً تماماً، بل هو اسمي، أو حقيقي، ناقص، فأنفهم ذلك.

التعريف أخص مطلقاً من المعرف، والمعرف أعم مطلقاً، وأنت تعرف أن الأعم تكون الأفراد التي يصدق عليها ويتناوحاها أكثر من الأفراد التي يصدق عليها الأخص.

الثاني: أنه غير مانع من دخول فرد من أفراد غير المعرف فيه، وذلك بسبب كون التعريف أعم مطلقاً من المعرف، مثل ما ذكرناه.

وربما اعترض على التعريف بأنه غير جامع وغير مانع معاً، ومعنى ذلك أن فرداً من أفراد المعرف لا يشمله التعريف، وأن فرداً من أفراد غير المعرف داخل في التعريف، وذلك بسبب كون التعريف أعم من المعرف عموماً وجهياً، فيكون هناك ثلاثة أفراد: واحد منها يصدق عليه التعريف دون المعرف، وواحد يصدق عليه المعرف دون التعريف، وواحد يصدق عليه كل من التعريف والمعنى.

الثالث: أن التعريف يستلزم الحال، كالدور والتسلسل.

الرابع: أن التعريف ليس أجيلاً وأوضحاً من المعرف.

* * *

الاعتراض بخلاف شرط من شروط حسن التعريف:
ويجوز للمعترض أن يعتري على التعريف بفقدانه شرط من
شروط حسن التعريف، وجاء هذه الاعتراضات أربعة أيضاً:

الأول: أنه مشتمل على بعض الأغالط اللفظية بالإضمار قبل الذكر لفظاً ومعنى وحکماً وحاصل هذا الاعتراض المناقشة في العبارة.

الثاني: أنه اشتمل على لفظ مستعمل في غير معناه الموضوع له من غير قرينة تبين المعنى المقصود.

الثالث: أنه اشتمل على لفظ مشترك بين معان متعددة من غير قرينة تعين أحد هذه المعاني.

الرابع: أنه اشتمل على لفظ غريب غير ظاهر الدلالة على معناه المقصود منه عند السامع.

طريق الاستدلال على النقض:

إذا عرفت هذه الوجوه التي يعترض بها على صحة التعريف، أو على حسنها، فأعلم أن سبilk - إذا أردت أن تعترض على تعريف ما بأحد هذه الوجوه - أن تأخذ هذا الوجه في صغرى دليل مبيناً معه افرد أو الأفراد أو الكلمة التي كانت منشأه، ثم تضيف إلى هذه الصغرى قضيّة كبرى قائمة: «وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد» أو « فهو غير صحيح» إذا كان الاعتراض من المجموعة الأولى، أو «وكل تعريف هذا شأنه فهو غير حسن» إذا كان الاعتراض من المجموعة الثانية.

ونحن نذكر لك مثالين يتضح بهما أمر هذا الاستدلال:

الأول: قال صاحب التعريف: «الزاوية: شكلٌ هندسي حاصل من تلاقي مستقيمين في نقطة واحدة يساوي طول القوس الموصّل بينهما٠» فيقول المعارض: «هذا التعريف غير جامع؛ لأنّه لا يشمل الزاوية الحادة ولا المنفرجة مع أن لفظ الزاوية يصدق على كلّ واحدة منها، وكلّ تعريف هذا شأنه فهو فاسد».

الثاني: قال صاحب التعريف: «النحو علم يعرف به أحوال آخر الكلمات العربية في حالة تركيبها»، فيقول المعارض: «هذا التعريف مشتمل على لفظ مشترك بين عدّة معان، وهو لفظ العلم؛ لأنّه يطلق على الإدراك، وعلى الملكة، وعلى القواعد، وكلّ تعريف هذا شأنه فهو تعريف غير حسن».

أجبوبة صاحب التعريف:

(١) إذا اعترض المستدلُ على التعريف بأنه غير جامع أو غير مانع، كان لصاحب التعريف أن يجيب عن كلّ واحد من هذين الاعتراضين بتحرير المراد.

وتحرير المراد على أربعة أنواع: لأنّه إما تحرير المراد من المعرف، وإما تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف، وإما تحرير المراد من نوع التعريف، وإما تحرير المراد من المذهب الذي بُنيَ عليه التعريف.



تحرير المراد من المعرف:

أما تحرير المراد من المعرف فهو: عبارة عن تفسيره بمعنى مقصود له أعمّ أو أخصّ من المعنى المبادر منه، ليصير المعرف مساوياً للتعریف.

تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف:

وأما تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف فحاصله: أن يعمد صاحب التعريف إلى جزء من أجزائه فيفسره بمعنى مقصود له أعمّ أو أخصّ من المعنى المبادر منه؛ ليصير التعريف مساوياً للمعرف.

تحرير المراد من نوع التعريف:

وأما تحرير المراد من نوع التعريف، فإما يكون اعترض المعلل على التعريف متوهماً أنه حقيقي أو اسني، في حين أنه لفظي أو متوهماً أنه حدّ حقيقي تام، في حين أنه حدّ ناقص أو اسني، وحاصله أن يبين صاحب التعريف النوع الذي أراده من تعريفه، وسيتضح لك ذلك في الأمثلة التي عرضناها للمناقشة، إن شاء الله.

تحرير المراد من المذهب:

وأما تحرير المراد من المذهب الذي بنى عليه صاحب التعريف تعريفه، فحاصله: أن يبين المعلل أن اعتراضه الذي

اعتراض به عليه إنما يتم على مذهب جماعة من العلماء لم يبن هو تعريفه على مذهبهم، وإنما بناء على مذهب قوم آخرين لا يشترطون في التعريف الشرط الذي ذكر أنَّ التعريف لم يستوفه.

أجوبة أخرى غير تحرير المراد:

(٢) فإذا اعترض المعلل على صاحب التعريف بأن تعريفه ليس أوضح من المعرف، فالجواب عنه بمنع كونه غير أوضح، مستنداً إلى أنَّ الوضوح والخلفاء مما يتفاوت بتفاوت الناس، فربَّ خفيٍّ عندك وهو في غاية الوضوح عندي، أو عند غيرنا من الناس.

(٣) وإذا اعترض المعلل بأن هذا التعريف مستلزمٌ لل الحال، فجواب صاحب التعريف عليه يكون بمنع استلزم التعريف لما ذكر من الحال، كالدور؛ مستنداً إلى أن جهة كلٍّ من توقف التعريف على المعرف والمعرف على التعريف مُنفكة^(١).

وقد يجيب بأن الدور الذي استلزمته تعريفه ليس محالاً؛ لأنه دور معيٌّ لا سبقي. وسيتضح لك كلٌّ هذا في الأمثلة الآتية، إن شاء الله.

(١) لأنَّ من شرط تحقق الدور بين شيئين أن تكون الجهة التي يتوقف أحدهما على الآخر. يعني الجهة التي تتوقف، الآن على ما

الاعتراض بتأخر شرط الحسن:

وقد يعترض على التعريف بتأخر شرط من شروط حسن التعريف التي بيَّناها لك فيما مضى، كأن يقال: «هذا التعريف مشتمل على لفظ كذا، وهو غلط، وكل تعريف اشتمل على الغلط غير حسن».

ولك على هذا الاعتراض جوابان:

أحدهما: أن تدعى أن اللفظ المُدَعَى غلطه ليس غلطًا؛ لأنه جارٍ على مذهب فلان من النحاة أو من أهل اللغة.
والثاني: أن تسلم أنه غلط، ولكنه لا تتوقف عليه صحة التعريف، وأنت لا تُعْنِي إلَّا بصحمة التعريف. وكأن يقال: «هذا التعريف مشتمل على لفظ كذا بمعنى كذا، وهو معنى مجازي وليس ثمة قرينة، وكل تعريف هذا شأنه فهو غير حسن».

وكأن يقال: «هذا التعريف مشتمل على لفظ كذا، وهذا اللفظ عدة معان؛ فهو مشترك، وليس ثمة قرينة تعين المراد وكل تعريف هذا شأنه فهو غير حسن».

والجواب عن الاعتراض الأول يكون:

أولاًً بادعاء أن اللفظ المُدَعَى أنه مجاز قد أصبح حقيقة عرفية في المعنى المقصود منه.
وثانياً بادعاء أن في الكلام قرينة تدل على المعنى المراد



ولكن المعرض غفل عنها.

والجواب عن الاعتراض الثاني يكون بوحد من ثلاثة أمور:
الأول: بيان أن اللفظ المدعى أنه مشترك قد صار حقيقة
عرفية في المعنى المقصود وحده.

والثاني: بتسليم أنه مشترك، ولكنَّ مُحَلَّ عدم صحة استعمال
المشترك إذا لم تصحِّ إرادة كلَّ معنى من معانيه.
والثالث: بإثبات قيام القرينة التي تعين المعنى المراد.

* * *



الفصل الثالث

في ترتيب المناقضة في التعريف

إذا أردت أن تناقش تعريفاً ما فأتبع الخطوات التي نرسمها

لك فيما يلي:

(١) انظر أول الأمر: هل نقل صاحب التعريف تعريفه الذي ذكره لك أم جاء به من عنده؟ فإن كان ناقلاً له ولم يلتزم صحته لم يجوز لك أن تناقشته، وإنما لك أن تطالبه بتصحيح النقل، فإذا جاءك بالكتاب الذي نقله عنه فقد أدى ما عليه، وإذا كان قد جاء به من عنده أو كان ناقلاً له لكنه التزم صحته بأن قال لك «وهذا تعريف صحيح» مثلاً، فإنك تحرى معه في المناقشة والاعتراض على ما يأتى:

فالمطالبة بصحة النقل تكون فيما إذا ذكر أنه منقول و

يلتزم صحته في ذاته.

ومطالبة باستيفاء ما ذكرنا من الشروط تكون في حالتين:

الأولى: إلاً يذكر أنه منقول.



والثانية: أن يذكر أنه ناقل له وأنه ملتزم صحته.

(٢) فإذا انتهيت من النظرة الأولى السابقة، فانظر بعدها: هل تجد لفظاً موهماً لشيء غير صحيح؟ وأنت في حاجة إلى معرفة ما قصده صاحب التعريف منه؟ فإن لم تجد بين الأفاظ له لفظاً بهذه المثابة، فانتقل إلى الخطوة التالية، وإن وجدت فاستفسر عنه.

(٣) فإذا انتهيت من الخطوة الثانية، فانظر في ذلك: هل التعريف مستكمل لشروط الصحة التي ذكرناها في الفصل السابق؟ يعني أنه مساوٍ للمعرف، وأوضح منه، وغير مستلزم لل الحال، فإن وجدته بهذه المنزلة فهو تعريف صحيح، وإن وجدت فيه خللاً، فأعرض عليه الاعتراض الذي يُسْوَغُه لك هذا الخلل.

(٤) ولن أن تعرض اعترافات أخرى غير التي ذكرناها في الفصل السابق، إذا كان صاحب التعريف قد بين نوع تعريفه، بأن قال: هذا تعريف حقيقي، أو اسمي، أو قال: هذا حدّ، أو رسم، أو قال: هذا حدّ تام، أو حدّ ناقص، مثلاً؛ وترجع الاعترافات في هذه الخطوة إلى الدعاوى الضمنية التي تضمنها قوله: «هذا تعريف حقيقي بالحد التام» مثلاً، فإن هذه الكلمة تضمنت عدة دعاوى: الأولى: أنه مؤلفٌ من الذاتيان.

والثانية: أنه مؤلف من الجنس القريب والفصل القريب.

والثالثة: أنه ليس للمعرف حدّ حقيقي تام سوى هذا الحد.

فأعترضُك عليه حينئذ يكون بادعاء أن هذه الأجزاء المذكورة في التعريف ليست ذاتيات للمعرفة، بل هي عرضيّات محضة، أو بعضها عرضي والأخر ذاتي، ويكون بادعاء أن هذين الجزئين ليسا هما الجنس والفصل القريبيين، ويكون بادعاء أن المعرف حداً حقيقياً تماماً سوى هذا التعريف؛ فهذه ثلاثة أسباب تنقض بها هذه العبارة.

وأنت خبير أنك - حين تدعى في الاعتراض إحدى هذه الدعاء - لابد أن تقيم عليها الدليل الذي ينتجها، على ما سبق إياضها في سر تسمية طرف الماناظرة في التعريف.

* * *

امثلة وتطبيقات:

ونحن نذكر لك عدة أمثلة يتضح فيها أمر الماناظرة في التعريف اتضاحاً تماماً، بحيث تكون على بصيرة من أمرك فيه.

المثال الأول:

قال صاحب التعريف: «عُرِفَ الماناظرة الجنس بأنه الكلمة المقول على كثرين مختلفين في الحقيقة في جواب ما هو» فهذا تعريف منقول.

فأنت تقول له: «من أي كتاب نقلت هذا التعريف؟» أو «عن أي عالم من علماء الماناظرة، نقلت هذا التعريف؟» فهذا المد

«نقلت هذا التعريف من كتاب كذا في المنطق» أو «حدثني به فلان من علماء المنطق».

المثال الثاني:

قال صاحب التعريف: «المصدر اسم المحدث الجاري على الفعل» فهذا تعريف لم يذكر صاحبُه فيه أنه منقول، وفيه كلمة موهمة لشيء غير صحيح عند جمهرة العلماء، وهي قوله: «الجاري على فعله».

فأنت تقول له: «ما غرضك بقولك الجاري على فعله؟». فيقول لك: «أردتُ من هذه الكلمة أن المصدر أصلُ للفعل ومنشأ له، وأن الفعل منه أخذ».

فسؤالك هذا استفسار، وجوابه بيان للمعنى الذي أراده من بين معانٍ متعددة يطلق علماء اللغة هذه الكلمة على كلّ واحد منها، وبعض هذه المعاني يفسد عليه التعريف.

المثال الثالث:

قال صاحب التعريف: «الحيوان جسم نام حساس يُحركُ فكه الأسفل عند المضغ» فهذا تعريف حقيقي؛ لأنَّه لبيان شيء معلوم الوجود في الخارج.

فيقول المعارض: «هذا التعريف غير جامع لكل أفراد المعرف؛ لأنَّه لا يشمل التمساح؛ إذ هو لا يحرك فكه الأسفل عند

المضغ، مع أن التمساح من نوع الحيوان، فهو داخل في المعرفة وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد»، فهذا اعتراض بفقدان شرط من شروط صحة التعريف.

فيجيب صاحب التعريف عن هذا الاعتراض بقوله: «أمنع صحة قولك: إن هذا التعريف غير جامع لكل أفراد المعرف؛ لأنني لم أرد تعريف كلَّ أفراد الحيوان، بل أردت تعريف الفرد الكامل وهو الإنسان، مثلاً» فهذا جوابٌ بتحرير المراد من المعرفة.

المثال الرابع:

قال صاحب التعريف: «المربع سطح مستوٍ محاطٍ بأربعة خطوط» فهذا تعريف يجوز أن يكون حقيقةً إذا كان المربع معلوم الوجود في الخارج، ويجوز أن يكون اسماً إذا كان المربع غير معلوم الوجود في الخارج.

والاعتراض عليه على كلَّ حال أن تقول: «هذا التعريف غير مانع من دخول غير المعرف فيه؛ لأنَّه يصدق على المستطيل مثلاً، وكلُّ تعريف هذا شأنه فهو فاسد» فهذا اعتراض بفقدان شرط من شروط صحة التعريف على ما هو واضح.

ويجيب صاحب التعريف عن هذا الاعتراض بقوله: «أمنع صحة قولك: إن هذا التعريف غير مانع؛ لأنني أردت من الخطوط التي تحيط بالمربع الخطوط المتساوية في الطول» فهذا جوابٌ بتحرير المراد من بعض أجزاء التعريف.



المثال الخامس:

قال صاحب التعريف: «الهواء شيءٌ لطيفٌ يشبه النفس في اللطافة».

فيقول له المعلم: «هذا التعريف ليس أوضح من المعرف؛ لكون النفس في غاية المخاء، وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد» فهذا اعتراض بخلاف شرط من شروط الصحة.

فيجيب صاحب التعريف عليه بقوله: «لا أسلم قولك إن هذا التعريف غير أوضح من المعرف؛ لأنَّ الوضوح والمخاء ليس هما حدٌ يقانع عنده ويظهر أمرهما به، بل هما أمران نسبيان، يتفاوت كلُّ واحدٍ منهما بتفاوت المدرك؛ فربَّ شيءٍ خفي عند واحدٍ من الناس وهو عند غيره واضحٌ كلَّ الوضوح، وهذا الذي ذكرت أنه أخفى من المعرف من هذا القبيل، فأنا أذكر تعريفي هذا لمن أعلم أنَّ النفس واضحةٌ عندهم».

المثال السادس:

قال صاحب التعريف: «الدلالة الوضعية هي كون اللفظ بحثٍ متى أطلقْ فِهِمَ منه معناه بعد العلم بوضع اللفظ للمعنى».

فيقول المعلم: «هذا التعريف مستلزم للدور؛ لأنَّه جعل فيه فهم المعنى متوقفاً على العلم بالوضع، ومعلوم أنَّ العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى، والدور محال وكل تعريف هذا شأنه فهو

فاسد» فهذا اعتراض بخلاف شرط من شروط الصحة.

فيجيب صاحب التعريف على هذا الاعتراض بقوله: «لا أسلم قولك إن هذا التعريف مستلزم للدور؛ لأنَّ فهم المعنى من اللفظ متوقف على العلم بتعيين هذا اللفظ لهذا المعنى وأما العلم بوضع اللفظ للمعنى فهو متوقف على مطلق المعنى لا على تعيينه، فجهة توقف كلَّ واحد منها على الآخر غير جهة توقف صاحبه عليه، ومتى اختلفت جهة التوقف لم يتحقق الدور».

المثال السابع:

قال صاحب التعريف: «الحيوان جسم نام حسَّاسٌ مفكِّرٌ» فهذا تعريف ظاهره أنه تعريف حقيقي.

فيقول المعارض بناء على هذا الظاهر: «هذا التعريف غير جامع لجميع أفراد المعرف؛ لأنَّه لا يشمل الجمل والمحصان مثلاً، وكلَّ تعريف هذا شأنه فهو باطل» فهذا اعتراض بفقدان شرط من شروط صحة التعريف بناء على ما تخيله المعارض.

ويجيب صاحب التعريف عن هذا الاعتراض بقوله: «لا أسلم قولك إن كلَّ تعريف أخصٌّ من المعرف فهو فاسد؛ لأنَّ هذا خاص بالتعريف المُحْقِيقِي والأسْيِي، فأما التعريف اللفظي فيجوز أن يكون أخصٌّ من المعرف، وتعرِيفي هذا من قبيل التعريف اللفظي»؛ فهذا جواب بتحرير المراد من نوع التعريف.

المثال الثامن:

قال صاحب التعريف: «الاسم كلمة دلت على معنى في نفسها».

فيقول المعارض: «هذا التعريف غير مانع من دخول غير المعرف فيه؛ لأنّه يصدق على الفعل؛ فهو أعمّ من المعرف؛ وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد».

فيجيب صاحب التعريف بقوله: «لا أسلم قولك إن كلّ تعريف كان أعمّ من المعرف فهو فاسد؛ لأنّ هذا عند متاخرى المناطقة، أما المتقدمون منهم فيجوزون التعريف بالأعمّ، وأنا إنما بنىت تعريفى على ما هو مذهب المتقدمين» فهذا جواب بتحرير المراد من المذهب الذي بني عليه صاحب التعريف تعريفه.

واعلم أنه قد يكن أن يجاب عن الاعتراض الواحد بعدة أجوبة حاصلها كلها يرجع إلى تحرير المراد.

ومثال ذلك أن يقول صاحب التعريف مثلاً: «الحيوان جسم نام حساس مفكر» فيقول المعارض: «هذا التعريف غير جامع؛ لأنّه لا يشمل الحمار، فهو أخصّ من المعرف، وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد» فلصاحب التعريف أن يقول: «لا أسلم قولك إن هذا التعريف غير جامع؛ لأنّي أردت بالحيوان المعرف الحيوان الكامل، وهو الإنسان» فهذا جواب بتحرير المراد من المعرف.

وله أن يقول: «لا أسلم قولك إن هذا التعريف غير جامٍ لأنني أردت من المفكرة المرید، وهو يشمل جميع أنواع الحيوان فهذا الجواب بتحرير المراد من جزء من أجزاء التعريف.

وله أن يقول: «لا أسلم قولك إن كلَّ تعريف كان أخصًّا مِن المعرف فهو فاسد؛ لأنَّ هذا فيما لو كان التعريف أسيئاً أو حقيقة فاما لو كان لفظيًّا فلا يفسد، وهذا التعريف لفظي»، فهذا جواب بتحرير المراد من نوع التعريف.

وله أن يقول: «لا أسلم قولك إن كلَّ تعريف كان أخصًّا مِن المعرف فهو فاسد؛ لأنَّ هذا عند المتأخرین من المناطقة. فاءُ المقدمون فلا يفسد عندهم التعريف بكونه أخصًّا أو بكون أعمًّا وأنا قد بنيت تعريفي على مذهبهم»، فهذا جواب بتحرير المراد من المذهب الذي بني عليه صاحب التعريف تعريفه.

والذى نحبُّ أن نلتفت نظرك إليه، وأن تتدبره، هو أن تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف، وتحرير المراد من المعرف يرجعان إلى منع صغرى دليل المفترض، وتحرير المراد من نوع التعريف ومن المذهب الذي جرى عليه التعريف يرجعان إلى منع كبرى دليل المفترض.

ولعل المثال الذي ذكرناه لك أخيراً قد تكفلَ ببيان هذا على أتم وجه وأوضحه.



تمرينات وأسئلة:

١- ناقش التعريفات الآتية، وبين مالا يمكن الجواب عنه منها وما يمكن، ثم بين في النوع الثاني الأجوبة التي يمكن أن يُجاب بها عن كل تعريف منها:

(أ) الإنسان جسم نام حساس متتحرك بالإرادة.

(ب) الفرس حيوان يمشي على أربعة أرجل.

(ج) الحال اسم فضلة مفسّر لإبهام اسم سابق عليه.

(د) الفعل كلمة دلت على حدث.

(هـ) التفاح فاكهة مستديرة حمراء اللون.

(و) يُحدِّدُ الإنسان بأنه حيوان مفكّر.

(ز) الحيوان جسم نام.

(ح) الملكة كيفية في النفس يُقتدرُ بها على إدراك المجزئيات.

(ط) الهواء شيء يشبه النفس في اللطافة.

(ي) الصرف علم يُعرف به كيفية تحويل المثال الواحد إلى أمثلة مختلفة.

٢- هات أمثلة للتعريفات الآتية، مع توجيه ما تذكر، وبيان ما يمكن أن يُجاب به عن الاعتراض إن كان:

(أ) تعريف لفظي بلفظ أعمٌ من المعرف.

- (ب) تعريف لفظي بلغظٍ أخصٍ من المعرف.
- (ج) تعريف اسمي يُعرض عليه بأنه غير جامع.
- (د) تعريف اسمي يُعرض عليه بأنه غير مانع.
- (هـ) تعريف يُعرض عليه بأنه غير جامع وغير مانع معاً.
- (و) تعريف يعرض عليه بأنه ليس أوضاع من المعرف.
- (ز) تعريف يعرض عليه بأنه مستلزمٌ لنوع من أنواع الحال.
- (ح) تعريف يعرض عليه بأنه مشتمل على لفظ موهم لغير المراد.
- (ط) تعريف للجمل مستوف لشروط الصحة والحسن.
- (ي) تعريف للمرجع مستكملاً لشروط الصحة والحسن.
- ٣- إلى ماذا يرجع تحرير المراد من المذهب، وتحرير المراد من المعرف.

ما تحرير المراد؟ ومتى تستعمله في المناقضة في التعريف؟
 ما شروط صحة التعريف؟ وما شروط حسنها؟
 هل يستوي في الاعتراض على التعريف نقضه باختلال
 شرط الصحة ونقضه باختلال شرط الحسن؟
 ما الفرق بين التعريفين الحقيقي والاسمي؟ وبين التعريفين
 اللفظي والتنبيهي؟

إلى كم قسم ينقسم كلُّ من التعريفين المُحْقِيقِيِّ والاسْمِيِّ؟ و بمَا يَتَمَيَّزُ كُلُّ قسم؟

إذا ذُكر صاحب التعرِيف أن تعرِيفه حدّ أو رسم، فهل يُعترض عليه بشيءٍ زائد على الاعتراضات العامة؟
هات مثلاً لتعريف ما يمكن أن يجاب عن الخلل الذي فيه جميع أنواع تحرير المراد، وبين ذلك تفصيلاً.

تلخيص مباحث باب التعرِيف:

١ - ينقسم التعرِيف إلى أربعة أقسام:

الأول: التعرِيف اللفظي، وهو: تفسير اللُّفْظُ بِلُفْظٍ أوضح منه.
والثاني: التعرِيف التنبِيهي، وهو: ما يُقصَدُ به إحضار صورة كانت معروفة لمن يُلقى إليها ثم غابت عنه.
والثالث: التعرِيف الاسْمِيِّ.

والرابع: التعرِيف المُحْقِيقِيِّ. ويعرف كُلُّ واحدٍ من هذين النوعين بما يستلزم تصوُّره تصوُّر المعرف، والفرق بينهما أن المُحْقِيقِيِّ لتعريف المعلوم وجوده في الخارج، والاسْمِيِّ لتعريف ما لم يُعلم وجوده فيه، سواء أعلِمَ عدمه أم لم يُعلم.

٢ - ينقسم كُلُّ من التعريفين الاسْمِيِّ والمُحْقِيقِيِّ إلى أربعة أقسام:

الأول: الحد التام، وهو: ما كان بالجنس والفصل القريبين.

الثاني: الحد الناقص، وهو: ما كان بالجنس البعيد والفصل القريب.

الثالث: الرسم التام، وهو ما كان بالجنس القريبة والخاصة.

الرابع: الرسم الناقص، وهو ما كان بالجنس البعيد والخاصة.

٣ - يشترط لصحة كل من التعريفين الحقيقي والاسمي أربعاً

شروط:

- أن يكون جاماً.

- أن يكون مانعاً.

- أن يكون التعريف أجيلاً من المعرف.

- إلا يسلزم شيئاً من الحال كالدور والتسلسل.

ويشترط لحسن كل منها:

- أن يخلو من الأغالط اللغوية.

- إلا يشتمل على مجاز ولا مشترك، بدون القرينة فيما

ولا على لفظ غريب.

- إلا يشتمل على مشترك، بدون القرينة.

- إلا يشتمل على لفظ غريب.

٤ - يعرض على كل من التعريفين الحقيقي والاسمي بأذ

غير جامع، أو غير مانع، أو مسلزم للمحال، أو أخفى مو

المعرف.



وربما اعترض على كلّ منها باشتماله على غلط لغوي، أو لفظ مجازي، أو مشترك، أو غريب.

٥- إذا اعترض على أحدهما بعدم الجمع، أو بعدم المتن، كان الجواب بتحرير المراد من جزء التعريف، أو من المعرف، أو من نوع التعريف، أو من المذهب الذي يُنادي عليه التعريف.

٦- وإذا اعترض على أحدهما باستلزماته الحال، كالدور، أجب بمنع استلزماته لذلك، أو بمنع أن الدور الذي فيه محال.

٧- إذا اعترض على أحدهما بمخالفاته عن المعرف أجب بمنع الخفاء استناداً إلى اختلاف الخفاء والوضوح باختلاف الناس.

٨- إذا اعترض على أحدهما باشتماله على الغلط أجب بمنع كونه غلطاً استناداً إلى مذهب قوم من العلماء.

٩- إذا اعترض على أحدهما باشتماله على المجاز أو المشترك أجب بأن هذا اللفظ قد أصبح حقيقة عُرفية، أو بقيام القرينة المعينة للمعنى المراد.

الباب الثالث

في التصديق

وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في معنى التصديق وأقسامه

معنى التصديق:

هو: المركب التام الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته، وقد يسمى قضيّة، ودعوى، ومُدعى^(١).

أقسام التصديق:

وينقسم التصديق إلى قسمين:

الأول: البدائي.

والثاني: النظري.

البدائي وأقسامه:

أما البدائي فهو: ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال، سواء أكان

(١) يسمى المركب التام دعوى أو مُدعى من حيث أنه يشتمل على الحكم المقصود إثباته بالدليل أو إظهاره بالتبنيه، ويسمى مسألة أو مبحثاً من حيث أنه يرد عليه أو على دليله السؤال والبحث، ويسمى نتيجة من حيث أنه يستفاد من الدليلاً.

محتاجاً إلى تنبيه أم لم يكن محتاجاً إليه.

وهو على ضربين:

الأول: البدائي الجليٌّ

والثاني: البدائي الخفيٌّ^(١).

أما البدائي الجليٌّ فاربعة أنواع، لأنه إما أن يكون أوّلها، وإما أن يكون فطرياً، وإما أن يكون تجريبياً^(٢)، وإما أن يكون متشركاً بين عامة الناس.

وأما البدائي الخفيٌّ فأشهر أنواعه أثنتان: الحدسٌ، والتوتر. فهذه ستة أنواع للبدائي سنبينها لك تفصيلاً.

البدائي الأولي:

أما البدائي الأوليٌّ فهو: كل قضية يكون حكم العقل فيها بشivot المحمول للموضوع بمجرد تصور طرفيها - وهو المحكوم به، والمحكوم عليه - بحيث لا يحتاج إلى واسطة أصلاً، ومن أمثلته قولنا: «الكل أعظم من الجزء»، وقولنا: «النقىضان لا يجتمعان ولا

(١) الفرق بين البدائي الجليٌّ والبدائي الخفيٌّ: أنَّ الأول لا يحتاج إلى تنبيه، وأما الثاني فهو محتاج إلى، والتنبيه: هو مركب يقصد به إزالة الخفاء، لا الاستدلال.

(٢) من الناس، من يجمع التجربيات من البدائي، الخفي..

يرتفعان»، فإن مجرد تعلّك للكل وللعظيم وللجزء في المثال الأول، وبمجرد تعلّك للنقضين وللارتفاع والاجتماع في المثال الثاني، يجعلك تحكم بثبوت الحكم به للمحکوم عليه.

البديهي الفطري:

وأما البديهي الفطري فهو: كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع - بعد تصورها - بواسطة قياس مركوز في طبيعة الإنسان لا يغيب عن ذهنه، ومن أمثلة ذلك قولنا: «الأربعة زوج» فإنك متى تصورت الأربعة وتصورت الزوج ألتفت ذهنك إلى الانقسام بتساويين، وقضيت بأن الأربعة عدد مُنقسم بتساويين، وكل عدد هذا شأنه فهو زوج، وحينئذ تحكم بثبوت الزوجية للأربعة بواسطة هذا القياس الطبيعي الذي لا تغفل عنه.

البديهي التجريبي^(١)

وأما البديهي التجريبي فهو: كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع بواسطة مشاهدات متكررة مفيدة للبيين؛ لوجود العلم عنده بأن الواقع المتكرر على نهج واحد من غير تخلّف لا بد له من سبب، وإن لم يكن عالماً بحقيقة هذا

السبب، فكلما علم بوجود منشأ هذا الحكم جزم بشبوته.
ومن أمثلته قولنا: «الماء يُطفئ حرارة العطش»، وقولنا:
«الإمساك سببٌ من أسباب الصداع»، وقولنا: «الإفراطُ في الترفة
مع بطر النعمة سببٌ لزوال النعمة»، وقول العلماء: «السقموي
مُسهل للصراء».

البديهي المشترك بين العامة:

أما البديهي المشترك بين عامة الناس فهو نوعان:
الأول الحسيُّ والثاني الوجدانيُّ.
فاما الحسيُّ فهو: كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت
المحول للموضوع راجعاً إلى إدراك الحواسُ الظاهرة.
ومن أمثلته قولنا: «الشمس مضيئة»، وقولنا: «النار محرقة»
وقولنا: «الخردلُ حريفٌ»، وقولنا: «السکینُ قاطعة».
واما الوجدانيُّ فهو: كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت
المحول للموضوع راجعاً إلى إدراك الحواسُ الباطنة.
ومن أمثلته قولنا: «الخوف عارضٌ يعرض للإنسان»، وكذا:
«الفضب عارض يعرض للإنسان»، وكذا: «الفرحُ عارض يعرض
للإنسان».

البديهي الحدسيُّ:

واما البديهي الحدسيُّ فهو: كل قضية يكون حكم العقل

فيها بثبوت المحمول للموضوع بناءً على محسوسات أخرى لا يحتاج العقل في العلم بترئُب هذه عليها إلى نظر واستدلال. ومن أمثلته قولنا: «ارتفاع الماء في الأنهر سبب ارتفاع ماء الآبار»^(١)، وقولنا: «القمر يستفيد نوره من الشمس»^(٢).

البديهي المتواتر:

وأما البديهي المتواتر فهو: كل قضية يحكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع استناداً إلى إخبار جماعة من الناس يؤمنون اتفاقهم على الكذب.

ومن أمثلته قولنا: «مكة المكرمة موجودة»، وقولنا: «علي الصديق الأكبر، وإن النبي (صلى الله عليه وآله) قد نصّ على خلافته، ثم أخذت منه غصباً، وصبر على ذلك امتثالاً لأمر الله على لسان نبيه، ثم أخذوا البيعة منه لأبي بكر بالقوة وكان كارهاً».

(١) فإنك تشاهد الآبار يرتفع ماؤها أيام الفيضان، ويقل عند تقchan النيل، فيسرع إلى عقلك التصديق بهذه القضية، بناءً على هذه المشاهدة.

(٢) أنت تشاهد الشمس طالعة وغارية، وتشاهد القمر كلما قرب من الشمس ضعف نوره، وكلما بعد عنها زاد نوره، فيسارع إلى ذهنك التصديق بأن نوره مستفاد من نور الشمس ..

لأن في ذلك مخالفة الله^(١). ونحو ذلك مما لم نشاهد لوم نحضره، ولكنه بلغنا عن جماعات من الناس لا يحيط العقل أنهم اتفقوا على الكذب واختراع هذه الأخبار.

النظري:

أما التصديق النظري، فهو: كل قضية لا يحيط العقل فيها بشبوب المعمول للموضوع إلا بعد النظر فيها والاستدلال عليها، ومن أمثلته قولنا «العالم حادث»، وقولنا: «القرآن معجزة النبي (صلى الله عليه وآله) الباقي على الدهر»، وقولنا: «مُوجِدُ هذا العالم هو الله تعالى القديم الباقي».

* * *

(١) هذا النص تم إضافته متنًا، وقد حذف ما كان موجود في الأصل: لمخالفته للحجة.



الفصل الثاني

في بيان المعاشرة في التصديق

تمهيد:

قد عرفت أن التصديق إما بديهي وإما نظري، وعرفت أن البديهي إما بديهي جلي وإما بديهي خفي، فهذه ثلاثة أنواع للتصديق.

وقد عرفت أن النظري محتاج البتة إلى النظر والاستدلال، لكي يجزم العقل فيه بثبوت المحكوم به للمحكوم عليه، غير أن قائل هذا التصديق قد يذكره ويذكر معه الدليل الذي يُنتجه، وقد يذكره ولا يتعرض لذكر الدليل عليه، لإيهام أنه من البدهيات التي لا تحتاج إلى الاستدلال، أو لفرض آخر، فهذا حالان لصاحب التصديق بالنسبة إلى التصديق النظري.

وأعم أن البديهي الجلي لا يحتاج إلى شيء أصلاً من استدلال أو تنبية، وأن البديهي الخفي - وإن كان غير محتاج إلى دليل - في حاجة إلى التنبية عليه لإزالة خفائه، غير أن صاحبه

قد يذكره ويذكر معه التنبية، وقد يذكره ولا يتعرض لذكر التنبية، موهماً أنه من الجلبيات، أو لسبب آخر، فهاتان حالتان للبديهي الخفي تشبهان حالتي النظري.

الاعتراضات التي تجوز للسائل:

إذا علمت هذا فأعلم أنه إذا ألقى إليك تصديق بديهي جليّ لم يجز لك أن تناقش فيه، بل يجب عليك أن تقبله، وذلك لأنّ منتهى أمر المستدلّ على دعوى: أن يؤلف أدلة من القضايا البديهية الجلبة ليستخلص بواسطتها قضايا أخرى نظرية أو خفية، هي النتائج، تكون محلّ جدل وحوار، فإذا كانت الجلبيات ستجعل محلّ جدل وحوار أيضاً لم يكن هناك مطبع لأحد في أن يقيم دليلاً صحيحاً مرضيّاً عنه.

وإذا ناقشت في قضية من هذا النوع فأنت مكابر، لا تقصد بمناقشتك إظهار الحقّ، وإنما تريد أن ترفع من شأن نفسك على شأن خصمك، وليس هذه المزلة مما يرحب فيها العلماء.

وإذا ألقى إليك تصدق بديهي خفي، فإنّ كان صاحبه قد ألقاه إليك مجرداً عن التنبية فليس لك إلاّ شيء واحد^(١)، وهو

(١) ومن العلماء من أجاز في البديهي الخفي الذي لم يذكر معه تنبية، وفي النظري الذي لم يذكر معه دليل: المعارض، والنقض، ولكن هذا يخالف



المنع، بأن تقول: «أمنع هذه الدعوى» أو تقول: «لا أسلم لك هذه الدعوى» أو تقول: «هذه الدعوى ممنوعة» أو تقول: «هذه الدعوى غير مسلمة» ولك أن تقتصر على إحدى هذه العبارات، فيكون منعك هذا منعاً مجرداً عن السند، ولك أن تذكر مع إحدى هذه العبارات ما استندت إليه في المنع، فيكون منعك حينئذ منعاً مقترباً بالسند، هذا ما أجازه لك ثقات العلماء، فإن سلكت في هذه الحال سبيلاً غير هذه السبيل كنت غاصباً، والغضب من وظائف المناظرة التي لا يجوز ارتكابها.

وإذا ألقى إليك تصديق نظري؛ فإن كان صاحبه قد ألقاه إليك مجرداً عن الدليل فليس لك بيازاته إلا المنع أيضاً، بذكر عبارة من العبارات التي قدمنا ذكرها: مجرداً عن السند، أو مع السند.

وإذا ألقى إليك تصدقـ بـديـهي خـفي، وكان معه التنبـيـه المقصود به إزالـة خـفـائـه، أو ألقى إليك تصدقـ نظـريـ، وكان معه الدليل الذي يقصد به إثباتـهـ، كانـ لـكـ فـيـ هـاتـيـنـ الـحـالـتـيـنـ تـلـاثـةـ طـرـقـ لـلـمـنـاظـرـةـ فـيـ التـصـدـيقـ وـالـاعـتـراـضـ عـلـيـهـ:

ما ذكرـوهـ فـيـ تـعرـيفـ الغـضـبـ بـأنـهـ: «استـدـلـالـ السـائلـ عـلـىـ بـطـلـانـ ماـ صـحـ لـهـ أـنـ يـنـعـهـ»ـ، معـ حـكـمـهـ بـأنـ الغـضـبـ وـظـيـفـةـ غـيرـ مـقـبـولـةـ وـلـاـ مـرـضـيـةـ، فـتـبـرـ ذـلـكـ.

الطريق الأول: أن تقنع مقدمة معيّنة من مقدمات الدليل،
وهذا أسلم الطرق، وأبعدها عن شائبة الغصب.
الطريق الثاني: أن تعارض دليلاً بدليل آخر يُنْتَج نقِيس
دعواه.

الطريق الثالث: أن تنقض دليلاً، بأن تدعي فساده، و تستدلّ
على دعوى الفساد، على تفصيل في ذلك سند ذكره.
و سنحدّثك عن هذه الطرق الثلاثة حديناً مستفيضاً في ثلاثة
فصلٍ، نعقد لكل طريق منها فصلاً، نبين في كلّ فصل حقيقة
الطريق، وأنواعه، والأجوبة التي يُردُّ بها عليه.

* * *



الفصل الثالث

في المنع

معناه، أقسامه، السند، أقسام السند، أجوبة المعلل عليه،
مala ينفع الاشتغال به بعد المنع الفصب، المكابرة.

معنى المنع^(١):

حقيقة المنع: طلب الدليل على ما يحتاج إلى الاستدلال
وطلب التنبية على ما يحتاج إليه، والذي يحتاج إلى الاستدلال
هو التصديق النظري، والذي يحتاج إلى التنبية هو التصديق
البديهي الخفي، على ما علمت في الفصل السابق.

ومن أجل أن المنع كذلك لم يجز أن يتوجه إلى التصديق
المنقل الذي لم يلتزم ناقله صحته، ولم يجز أن يتوجه إلى
التصديق النظري إذا كان صاحبه قد استدلَّ عليه، ولم يجز أن
يتوجه إلى التصديق البديهي الخفي إذا كان صاحبه قد ذكر تنبئها

(١) وقد يسمى المنع مناقضة، وربما سمه تقضيًّا تفصيليًّا.

يومئ إليه.

نعم، قد يتوجه المنع على التصديق النظري المدلل عليه، لكن لا على المعنى السابق، بل على معنى أنه طلب الدليل على إحدى مقدمات الدليل المستدل به على التصديق إذا لم يقم صاحب التصديق على هذه المقدمة دليلاً، وإطلاق المنع بهذا المعنى على الداعوى الأصلية مجاز^(١).

أقسام المنع:

والممنع قسمان:

الأول: منع مجردة عن السنّد، وذلك بأن يقول المانع: «أمنع صحة هذه الداعوى» أو يقول: «لا اسلم صحة هذه الداعوى» أو ما يفيد هذا المعنى.

والثاني: المنع المقترن بالسنّد، وستعرف صوره.

السنّد:

والسنّد (ويسمى المستند أيضاً) هو: ما يذكره المانع وهو يعتقد أنه يستلزم نقىض الداعوى التي يوجه إليها المنع.

(١) أحسن ما يقال: إنه من باب إطلاق الداعوى على جزء دليلها، فهو مجاز بالمحذف؛ لأنك إذا قلت «أمنع هذه الداعوى» كنت في الحقيقة مريد لقولك «أمنم صغرى دليل هذه الداعوى» مثلاً.

أقسام السنن:

والسنن - بالنظر إلى صورته التي يُورد عليها - ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: اللّمّيُّ، وهو نسبة إلى «لم»؟ لكونها تذكر فيه، ويسمى هذا النوع أيضاً بالسنن المجازيَّة، ومثاله أن يقول المعلل - صاحب التَّصْدِيق - «هذا الشَّيْءُ إنسان؛ لأنَّه ناطق، وكلَّ ما هو ناطق فهو إنسان» فهذه الدَّعوى قد أقيمت عليها الدليل، فلا تمنع الدَّعوى نفسها إلاَّ مجازاً، وتمنع إحدى مقدمات الدليل، بأن يقول المانع: «لا أسلم أنَّ هذا الشَّيْءُ ناطق، لم لا يجوز أن يكون حجراً» أو يقول: «لم لا يجوز أن يكون غير ضاحك» أو يقول: «لم لا يجوز أن يكون غير ناطق» أو نحو ذلك.

الثاني: السنن القطعيُّ، ومثاله أن يقول المعلل - صاحب التَّصْدِيق -: «هذه الزاوية قائمة؛ لأنَّها تساوي ٩٠، وكل زاوية تساوي ٩٠ فهي قائمة» فيقول السائل لمنع صغرى الدليل: «لا أسلم أنها تساوي ٩٠ درجة، كيف وهي تساوي ٧٠ درجة فقط؟» أو يقول: «كيف وهي سطح» أو نحو ذلك.

الثالث: السنن الحلّيُّ^(١)، ومبناه على أن يبين المانع منشأ

(١) نسبة إلى الحل - بفتح الحاء وتشديد اللام - وربما سموا هذا النوع من السنن «الحل»، مطلاقاً.

غلط المعلل، ومثاله أن يقول المعلل: «هذه الزاوية منفرجة» فيقول السائل: «لا أسلم أنها منفرجة؛ لأنَّ حمل كونها كذلك أن لو كانت تساوي أكثر من ٩٠°».

وأكثر ما يقع هذا النوع من السند بعد النقض الإجمالي، وستعرفه، ولكن ليس بلازم أن يذكر النقض الإجمالي قبله.

تقسيم آخر للسند:

وينقسم السند - باعتبار نسبته إلى نقىض الدّاعوى المتنوعة في نفس الأمر^(١) لا بالنظر إلى ما عند المانع - إلى ستة أقسام: الأولى: ما يكون نفس نقىض الدّاعوى المتنوعة، وذلك كان يقول المعلل: «هذا إنسان؛ لأنَّه ناطق، وكلَّ ناطق إنسان» فيقول السائل: «لا أسلم صغرى الدليل، لم لا يجوز أن يكون غير ناطق».

الثاني: ما يكون مساوياً لنقىض الدّاعوى المتنوعة، كأن يقول المعلل: «هذه الدنانير زوج؛ لأنَّها منقسمة بتساويين، وكلُّ منقسم بتساويين فهو زوج» فيقول المانع: «أمنع أنها منقسمة بتساويين، كيف وهي فرد؟».

(١) المانع يعتبر السند دائماً مساوياً لنقىض الدّاعوى المتنوعة، والمنع ينبع، عنده دائماً إلى ادعاء دعوى تناقض دعوى المعلل.



الثالث: ما يكون أعمّ مطلقاً من تقىض الدّعوى الممنوعة،
كان يقول المعلل: «هذا الشّيْج حجر»؛ لأنّه غير ناطق، وكلّ غير
ناطق فهو حجر» فيقول السائل: «لا أسلم أنه غير ناطق، كيف
وهو حيوان؟».

الرابع: ما يكون أخصّ مطلقاً من تقىض الدّعوة الممنوعة،
كان يقول المعلل: «هذه الزاوية قائمة؛ لأنّها تساوي ٩٠°، وكلّ
زاوية تساوي ٩٠° فهي قائمة»، فيقول السائل: «لا أسلم أنها
تساوي ٩٠°، كيف وهي حادّة؟».

الخامس: ما يكون أعمّ من تقىض الدّعوى الممنوعة عموماً
وجهياً، وذلك كان يقول المعلل: «هذا مُتنفس؛ لأنّه إنسان، وكلّ
إنسان فهو مُتنفس» فيقول السائل: «لا أسلم أنه إنسان، لم لا
يجوز أن يكون أبيضاً».

السادس: ما يكون مُبانياً لنقىض الدّعوى الممنوعة، وذلك
كما لو قال المعلل: «هذا الشّيْج غير مُتّفِكّر»؛ لأنّه ليس بإنسان،
وكلّ ما ليس بإنسان فهو غير مُتّفِكّر» فيقول السائل: «لا أسلم
أنّه غير إنسان؛ لأنّ حمل كونه غير إنسان إذا لم يكن حجراً».

ونريد أن تنبهك أولاً إلى أن كلّ نوع من هذه الأنواع الستة
يجوز أن يؤتى به على الأوجه الثلاثة (اللّمّي، والقطعي، والخلقي)
السابقة.



هل ينفع السائل الاستناد إلى حكل هذه الأنواع:

وأعلم أن هذه الأنواع الستة لا تصلح كلها للاستناد إليها، بل هي - من هذه الجهة - على ثلاثة أنواع، على التفصيل الآتي:
ال النوع الأول: ما ينفع السائل الإتيان به، وينفع المعلل
الاشتغال بالرذد عليه، وذلك على ثلاثة أنواع:

الأول: السند الأخص مطلقاً من تقىض الدّعوى الممنوعة.
والثاني: السند الذي هو نفس تقىض الدّعوى الممنوعة.
والثالث: السند الذي يساوي تقىض الدّعوى الممنوعة.
النّوع الثاني: ما لا يجوز للسائل الإتيان به، ولكنه لو خالف وجاء به أفاد المعلل بإبطاله، وذلك نوع واحد هو السند الأعم مطلقاً من تقىض الدّعوى الممنوعة؛ لأنّ إثبات الأعم لا يستلزم إثبات الأخص، ولكنّ نفي الأعم يستلزم نفي الأخص؛ فإذا أثبتت السائل ما هو أعم مطلقاً من تقىض الدّعوى الممنوعة، لم يستلزم ذلك ثبوت تقىض الدّعوى الممنوعة، وإذا نفي المعلل ما هو أعم من تقىض الدّعوى فقد نفي تقىض الدّعوى؛ فهذا وجه انتفاعه بالاشتغال بإبطاله.

النّوع الثالث: ما لا يجوز للسائل الاستناد إليه، ولا ينفع المعلل الاشتغال بإبطاله، وذلك نوعان:
الأول: السند المبain لنقىض الدّعوى الممنوعة.

والثاني: **السند الأعمُ من نقيض الداعوى الممنوعة عموماً وجهاً.**

جواب المعلل على المنع:

ويجيب المعلل عن المنع بأحد جوابين:

الأول: أن يُقيم دليلاً يُنْتَج نفس الداعوى التي منعها السائل، أو يُنْتَج دعوى أخرى تساوياً لها، أو يُنْتَج دعوى أخرى أخصّ منها مطلقاً؛ لأنَّ إثبات الأخصَّ يستلزم ثبوت الأعم، ولا يجوز أن يكون الدليل منتجًا لدعوى أعمَّ من الداعوى الممنوعة مطلقاً أو من وجهه؛ لأنَّ ثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص، وهذه الجواب يصلح للرد على المنع المجرد والمصحوب بالسند جميعاً.

الثاني: أن يُبطل السند الذي جاء به السائل مع منعه، وهذا الجواب خاصٌ بالمنع المقترب بالسند، ومتى أُبطل السند فقد أُبطل نفس المنع؛ لأنَّه مساوٍ للسند في نظر المانع دائمًا، وإن كان في الحقيقة قد يكون مساوياً وقد يكون غير مساوياً، على ما عرفت.

ومتى بطل السند فقد بطل المنع، ضرورة أن إبطال أحد المتساوين هو إبطال الآخر، ومتى بطل المنع فقد ثبت نقيضه وهو دعوى المعلل الأصلية؛ ضرورة أن النقيضين لا يرتفعان ولا يجتمعان.

أمور لا ينفع المعلل الاشتغال بها:

وإذ قد عرفت أن المعلل يجب عليه - بعد ورود المنع على دعواه - أن يستغل بإقامة الدليل الذي يتبعها أو مساوتها، أو الأخص منها، أو يستغل بإبطال السند، فاعلم أنه لا ينفعه أن يمنع صحة ورود المنع، ولا أن يمنع السند القطعي، ولا أن يمنع صلاحية السند للاستناد إليه، كما لا ينفعه الاشتغال بالاعتراض على عبارة المانع من حيث مخالفتها لقوانين العربية، فإن فعل شيئاً من ذلك ولم يثبت دعواه بأحد الجوابين اللذين ذكرناهما فقد أفحى، ووجب أن ينتقل الكلام إلى بحث آخر.

الفصب:

واعلم أن كلَّ ما صحَّ للسائل أن يمنعه فإن استدلاله على بطلانه غصبٌ.

وببيان هذا أنك قد علمت أن المدعى الذي يُقيِّم عليه المعلل دليلاً، وكذا مقدمة الدليل التي لم يقم عليها دليلاً، يجوز للسائل أن ينزعهما، بمعنى أن يطلب الدليل على صحتهما.

فإذا عمد السائل إلى دعوى غير مستدل عليها أو عمد إلى مقدمة دليل لم يقل المعلل دليلاً عليها، فأقام دليلاً على بطلان إدراهما، كان غاصباً، والغصب غير مقبول عند أهل هذا الفن.

فالغصب هو: استدلال المعلل على بطلان تصديق نظري لم



يقم عليه صاحبه دليلاً، أو استدلاله على بطلان تصديق بديهيّ
خفى لم يقم عليه صاحبه تنبئها.

المكايرة:

والمكايرة: هي المازعة بين الخصمين لا لإظهار الصواب، بل
لإظهار الفضل والغلبة على الخصم، ومن أمثلتها منع التصديق
البديهي الجلي، ومنه التصديق النظري المستدلّ على صحته
بالمعنى الحقيقي للمنع.

* * *

الفصل الرابع

في المعارضة

معناها، مثالها، أقسامها، أجوبيّة المعلل عنها

معنى المعارضة:

المعارضة في اللغة: المقابلة على سبيل الممانعة، وهي في اصطلاح أهل هذا الفن «إبطال السائل ما ادعاه المعلل واستدلّ عليه بإنباته نقيض هذا المدعى، أو ما يساوي نقيضه، أو الأخص من نقيضه».

مثال المعارضة:

قال المعلل أولاً: «العالم حادث» فهذه دعوى، وقال مع ذلك: «لأنَّ العالم متغير، وكل متغير حادث» فهذا دليل على الدّعوى قد نصبه المعلل لإثبات دعواه.

فجاء السائل وقال: «العالم غير حادث» أو قال: «العالم قديم؛ لأنَّ العالم أثراً وصنعة للقديم، وكل ما كان أثراً وصنعة للقديم فهو غير حادث، أو فهو قديم» فهذه معارضة من السائل



للعمل.

وأنت ترى أنه قد أبطل دعوى المعلل التي استدل عليها، وسلك هذا الإبطال طريق الاستدلال على نقيض الدّاعوى التي ادعاهما المعلل أو المساوي لنقضها، ضرورة أنه إذا ثبت أحد النقيضين لم يجز أن يثبت الآخر؛ لأنَّ ثبوته يستلزم اجتماع النقيضين، وهو محال.

اقسام المعارضة:

ثم إن المعارضة تنقسم - من حيث ما توجه إليه - إلى قسمين:

الأول: يُسمى المعارضة في الدليل.

والثاني: يسمى المعارضة في العلة.

وتنقسم - من حيث مقارنة دليل المعارض بدليل المعلل -

إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المعارضة على سبيل القلب.

الثاني: المعارضة بالمثل.

الثالث: المعارضة بالغير.

وكُلٌّ من هذه الأنواع الثلاثة يكون معارضة في الدليل،

ويكون معارضة في العلة، فالأنواع ستة تفصيلاً، وسيتضح ذلك

فيما يلي من الكلام.

خذ مثلاً قبل الشروع في تمييز هذه الأقسام نجعله لك نبراساً
يضيء لك ما خفي عليك.

قال المعلل أولاً: «العالم حادث» فهذه دعوى، وقال مع ذلك
«لأنه متغير، وكل متغير حادث» فهذا دليل على هذه الدعوى،
وهذا الدليل مشتمل على مقدمتين كل واحدة منها في ذاتها
دعوى.

فلو قال المعلل مع كل ما تقدم: «لأنَّ العالم لا يخلو عن
الحركة، وكل ما لا يخلو عن الحركة فهو متغير» فقد أقام دليلاً
على المقدمة الأولى (الصغرى) التي استعملها في استدلاله على
دعواه الأصلية، (وهي في مثالنا قول المعلل: العالم حادث).

فلو عمد السائل إلى دعوى المعلل الأصلية هذه فابتطلها -
بإقامة دليل ينبع تقىضها أو المساوي لتقىضها أو الأخص من
تقىضها - سميت هذه معارضة في الدليل، أو معارضة في المدعى، أو
معارضة في الحكم.

وإذا عمد السائل إلى المقدمة الأولى في دليل الداعوى
الأصلية (وهي هنا قول المعلل: العالم حادث) وقد أقام المعلل
على صحتها دليلاً كما رأيت.

نقول: لو عمد السائل إلى هذه الداعوى فأقام دليلاً ينبع
تقىضها أو ما يساوى تقىضها أو الأخص من تقىضها سميت هذه



معارضة في العلة، أو معارضة في المقدمة، وربما سميت مناقضة على سبيل المعاشرة.

فهذا تقسيم المعاشرة بالنظر إلى ما توجه إليه، وقد رأيت أنها إذا وجهت إلى الداعي المدلل عليها فهي المعاشرة في الدليل، وإن وجهت إلى إحدى مقدمات دليل الداعي الأصلية فهي المعاشرة في العلة.

(الدليل والمعارض)

ويجب إلا يفوتك أنها لا تُوجه إلى إحدى مقدمات الدليل إلا إذا كانت هذه المقدمة قد استدل عليها؛ لأنّه إذا لم يستدل عليها لا يتوجه إليها إلا المنع، وتعدُّ معارضتها حينئذ غصباً.

وكل نوع من نوعي المعاشرة السابقين ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ لأنَّ دليل المعارض إما أن يتَّحد مع دليل المعلل في المادة والصورة، ويُشترك معه أيضاً في الحد الأوسط، وإما أن يتَّحد الدليلان في الصورة ليس غير، وإما أن يختلفا في المادة والصورة جيغاً، فهذا تقسيم المعاشرة بالنظر إلى مقارنة دليل المعارض بدليل المعلل.

النوع الأول: المعاشرة بالقلب:

وحاصلها: أن يتَّحد الدليلان شكلاً وضربياً مع اتحادهما في الحد الأوسط إن كانوا اقترانين، ويُشتركاً وضعياً ورفعياً مع اتحادهما في الجزء المكرر إذا كانوا استثنائيين.

ومثال ذلك أن يقول المعلل: «رؤيه الله تعالى غير جائزة؛ لأنها منفيه في كتاب الله يقول جل شأنه: ﴿لَا تُذْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾^(١) وكل شيء هذا شأنه فهو غير جائز».

ففيقول السائل المعارض: «رؤيه الله سبحانه وتعالى جائزة؛ لأنها منفيه في كتاب الله بقوله تعالى: ﴿لَا تُذْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ وكل شيء هذا شأنه فهو جائز».

فأنت ترى أن المعارض قد جاء بنفس دليل المعلل، وأثبتت به نقىض ما ادعاه المعلل، فقد قلب عليه استدلاله^(٢).
وينبغي إلا يفوتك هنا أن لكل واحد من المعلل والسائل ملاحظة غير التي لاحظها الآخر حال الاستدلال؛ لأنه لو لم يكن الأمر على هذا لزم أن يكون الدليل الواحد مثبتاً للشيء ونقىضه، وهذا غير ممكن.

(١) الأنعام/١٠٣.

(٢) ومن العلماء من أنكر هذا النوع، بدعوى أنه لا يعقل أن ينبع دليل واحد دعويين متناقضتين، ولكننا لا نرى رأيه، وقد تبين لك إمكان ذلك في المثال، والذي غره أنه نظر إلى الصورة من غير أن يلاحظ اختلاف وجهة النظر التي أشرنا إليها.



ال النوع الثاني: المعارض بالمثل:

وحاصلها أن يتّحد دليل المعارض مع دليل المعلل في الصورة، ويختلف عنه في المادة، وذلك بأن يكون الدليلان من شكل واحد، لكن لا يتّحدان في الحد الأوسط ولا في غيره. ومثال ذلك أن يقول المعلل: «العالم قديم؛ لأنّه أثر القديم، وكل ما هو أثر القديم فهو قديم».

فيقول المعارض: «العالم حادث؛ لأنّه متغير، وكل ما هو متغير فهو حادث».

فأنت ترى أن دليل المعارض اشتراك في الصورة مع دليل المعلل؛ لأنّهما جيئاً من الشكل الأول الحتمي، واحتللا في المادة، وذلك واضح، فلما تماهت صورة الدليلين سميت معارضة بالمثل.

ال النوع الثالث: المعارضة بالغير:

وحاصلها أن تختلف صورة دليل المعارض وصورة دليل المعلل، بأن يكون الدليلان من شكلين مختلفين، أو نوعين مختلفين، سواء اتّحدتا مادتهما أم لم تتحدد.

ومثال ذلك أن يقول المعلل: «النية فرض في الطهارة؛ لأنّها مطلوبة في كلّ عمل على لسان الشارع بنحو قوله (صلى الله عليه وآله): إنما الأعمال بالنيات، وكل ما هو بهذه الشاتبة فهو فرض في جميع الأعمال ومنها الطهارة».



فيقول المعرض المعارض: «لو كانت النية فرضاً في الطهارة لما جاز تركها في غسل الثوب من النجاسة، لكنه يجوز تركها في غسل الثوب من النجاسة بإجماع من يعتقد بهم من العلماء، فليست بفرض في الطهارة».

فأنت ترى أن دليل المعلل من الشكل الأول الحتمي، ودليل المعارض قياس استثنائي؛ فلما كان الدليلان متغيرين سميت معارضة بالغير.

أجوية المعلل عن المعارض:

فيما إذا وجَّه السائل المعارضة إلى دعوى المعلل على أحد الوجوه التي شرحتها، كان للمعلل أن يجيب بأحد ثلاثة أجوبة: الأول: المنع، وذلك أن يعني بعض مقدمات دليل المعارض التي لم يقم عليها دليلاً، ومنع ذلك أن يطلب منه تدعيم هذه المقدمة بالدليل الدال على صحتها، على ما عرفت في المنع.

الثاني: النقض، وذلك بأن يثبت فساد دليل المعارض، إما بأن الحكم الذي فيه يختلف عن الحكم عليه، أو بأن هذا الدليل يستلزم التسلسل، أو نحو ذلك، ويسمى هذا الطريق بالنقض الإجمالي؛ لأنَّه لم يتعرض لقمة معينة من مقدمات الدليل بالإبطال، كما في المنع، بل ورد على الدليل جملة واحدة، كما هو واضح.



وسيّاتي في الفصل الخامس مزيدٌ إيضاحٌ لهذا الوجه.

الثالث: أن يُثبِّت دعواه بدليل آخر غير الدليل الذي أورد السائل المعارضة عليه.

وقد اختلف العلماء في هذا الوجه، فذهب قوم إلى أنه لا يفيد المعلل أن يعمد إليه، والختار أن ذلك يفيده؛ لجواز أن يكون الدليل الذي يقيمه المعلل بعد المعارضة أقوى من دليل المعارضة؛ ولأنَّ في ضمَّ هذا الدليل الجديد إلى الدليل الأول جمعاً بين قوَّتين، وفي ذلك ما يرجحهما على دليل المعارضة.



الفصل الخامس

في النقض

معناه، مثاله، الشاهد، أقسام النقض،
أجوبة المعلل بعد ورود النقض.

معنى النقض:

النقض في اللغة: الفكُّ، تقول: نقضت الحبلَ إذا فكته، وهو في اصطلاح علماء هذا الفن «ادعاء السائل بطلان دليل المعلل، مع استدلاله على دعوى البطلان إما بتخلف الدليل عن المدلول بسبب جريانه على مدّعى آخر غير هذا المدّعى، أو بسبب استلزماته الحال، أو نحو ذلك».

مثال ذلك أن يقول المعلل على مذهب الفلسفه: «العالم قديم؛ لأنّه أثر للقديم، وكل ما هو أثر للقديم فهو قديم».

فيقول السائل: «هذا الدليل باطل؛ لأنّه يجري في حوادث اليومية التي تقع بين سمعنا وبصرنا كلَّ آن فيقال: إنها أثر للقديم، فلو صح دليلك للزم أن تكون حوادث اليومية قديمة؛ لكونها أثراً

للقدِيم، مع أنها بديهيَة المحدث» فحكم الدليل - وهو القدم - مُتَخَلِّفٌ عنها.

الشاهد:

ولابدَ في النقض من شاهد يذكر معه، كما رأيت في مثانا، وهذا الشاهد هو الدليل على صحة النقض فإن لم يذكر السائل مع النقض شاهداً لم يقبل منه إلا أن يكون نقضه بديهيَا فإن بداهته تقوم مقام الشاهد.

وقد عرَّفوا الشاهد بأنه «ما يدلُ على فساد الدليل إما لتخلفه عن المدلول وجريانه على مدعى آخر، وإما لاستلزمـه الحال».

أقسام النقض:

وينقسم النقض إلى قسمين؛ الأول: المُحْقِيقِي، والثاني: الشَّبَهِي، والأول ينقسم إلى قسمين: أحدهما المكسور، وثانيهما المشهور، فهذه ثلاثة أقسام للنقض على وجه التفصيل.

النقض المُحْقِيقِي:

أما النقض المُحْقِيقِي فهو: «ردُ الدليل من غير تفصيل لقدمتيه» على النحو الذي رأيته في المثال.

وهذا النوع يسمى: «النقض الإجمالي» أيضاً، ومورده دليل المعلل، كما هو واضح من تعريفه.

النقض الشبيهي:

وأما النقض الشبيهي فمعناه: «إبطال الدّاعوى بشهادة فساد مخصوص ككونها منافية لمذهب المعلل، أو خالفة لإجماع العلماء ومورده الدّاعوى، كما هو ظاهر.

النقض المكسور، والمشهور:

وإذ قد عرفت أنَّ النقض الحقيقي المسمى بالنقض الاجمالي يردُ على دليل المعلل جملة، وعرفت أنَّ النقض يكون بادعاء بطلان الدليل ارتكاناً إلى سبب من أسباب البطلان، كجريان هذا الدليل على مدعى آخر.

فأعلم الآن أنَّ السائل حين يُورد النقض على دليل المعلل أما أن يترك من دليل المعلل بعض الأوصاف، وأما أن يورد دليل المعلل برمتّه لا يترك منه شيئاً مما فيه من الأوصاف.

فإنْ أتي بدليل المعلل على ما هو عليه وأجراه على مدعى آخر مثلاً سمي هذا النقض مشهوراً، وإن ترك بعض الأوصاف من دليل المعلل سُمي حينئذ نقضاً مكسوراً، وسيتضح لك أمر ذلك الفرق اتضاحاً لا يبقى عندك معه ليس أو تردد.

وقبل ذلك نضرب الأمثلة لكل نوع، ونبين لك فرق ما بينها.

المثال الأول:

قال المعلل: «هذا الشكل مربع؛ لأنَّه سطح يحيط به أربعة



خطوط متساوية، وكل سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية فهو مربع».

فقال له السائل: «دليلك هذا يجري في مدعى آخر، وهو المستطيل ومتوازي الأضلاع، فإنه يقال في كلّ منها إنه سطح يحيط به أربعة خطوط».

فهذا نقض بجريان الدليل على مدعى آخر، ولكن السائل ترك في إجرائه على المدعى الآخر كلمة، وهي قول المعلل في دليله «متساوية»، وهذه الكلمة مدخل عظيم في صحة دليل المعلل، وبها يتميز المربع عن المستطيل ومتوازي الأضلاع اللذين جعلهما السائل مما يجري عليه الدليل.

المثال الثاني:

قال المعلل: «هذا العالم قديم؛ لأنّه أثر للقديم، ومستند في وجوده إليه، وكل ما هو أثر للقديم ومستند في وجوده إليه، فهو قديم».

فقال السائل: «دليلك هذا يجري على مدعى آخر، وهو الحوادث اليومية، فإنه يقال فيها: إنّها أثر للقديم، فكان ينبغي أن تكون قدية؛ لأنّ كلّ ما هو أثر للقديم فهو قديم».

فهذا نقض بجريان الدليل على مدعى آخر، وقد ترك السائل من دليل المعلل كلمة، وهي قوله: «ومستند في وجوده إليه»

ولتكن إذا تأملت لم تجد هذه الكلمة مدخلًا في التعليل زائداً على ما ذكره السائل من قوله «لأنه أثر للقديم»، واقتصر في حكاية الدليل عليه.

وتأمل الفرق بين كلمة «متساوية» في المثال السابق وهذه الكلمة يظهر لك ما قلناه.

المثال الثالث:

قال المعلل: «العالم قديم، لأنَّه أثر القديم ومستند في وجوده إليه، وكل ما هو كذلك فهو قديم».

فقال السائل: «دليلك هذا يجري على مدعى آخر، وهو الحوادث اليومية، فإنها أثر للقديم ومستنده في وجودها إليه، وكل ما هو كذلك فهو قديم؛ فكان ينبغي أن تكون الحوادث اليومية قديمة، مع أنها بديهية الحدوث».

فهذا نقض بجريان الدليل على مدعى آخر، ولم يترك السائل من دليل المعلل فيه شيئاً أصلاً.

فهذه ثلاثة أنواع:

الأول: ترك السائل فيه من دليل المعلل جزءاً له مدخل في التعليل، ولو أنه ذكره لم يتم له اجراء الدليل على المدعى الآخر.
والثاني: ترك السائل فيه من دليل المعلل جزءاً ليس له دخل في التعليل فوق الجزء الذي ذكره، ولو أنه ذكره لم يتوقف النقض.



والثالث: جاء السائل فيه بجميع أجزاء دليل المعلل.
فالنوعان الأول والثاني هما النقض المكسور، والنوع الثالث
هو النقض المشهور.

والنوع الأول غير مقبول عند العلماء، ولا يصح أن يرتكبه
المناظر غير أن السائل لو ارتكبه فإن المعلل يجيز عنه بيان ما
تركه السائل، وبيان أن هذا المتروك دخلاً في العلية، على ما
ستعرف.

والنوع الثاني مقبول، والفرق بينهما ظاهر.

والنوع الثالث أولى بالقبول من غير شك.

فالنقض المشهور مقبول أب生意ة، والنقض المكسور مقبول إن لم
يكن للجزء المتروك مدخل في ثبوت الحكم، وغير مقبول إن كان
للجزء المتروك مدخل في ثبوت الحكم.

أجوية المعلل عن النقض:

ويجيز المعلل عن النقض بأحد جوابين:

الجواب الأول:

منع الصغرى الواردة في شاهد النقض، ويكون هذا المنع
أحياناً منع جريان الدليل على المدعى الآخر الذي ذكره السائل
في شاهده، ويكون منع تخلف حكم الدليل عن المدلول، ويكون
منع استلزم الدليل للمحال، ويكون منع معالجة هذا المدعى أنه



حال؛ وذلك على حسب ما ذكره السائل في شاهد النقض.

وهذا الكلام يستدعي إيضاحاً يقرب عليك ما خفي من أمره، فنقول لك:

إذا قال المعلل: «هذا مربع؛ لأنّه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية، وكل سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية فهو مربع» فهذا الكلام عبارة عن ادعاء أن شكلاً ما مربع، وإقامة دليل ينبع هذه الدعوى.

فلو قال المعلل: «هذا الدليل منقوض بجريانه على مدعى آخر هو المستطيل ومتوازي الأضلاع، فإن كلاً منها يصح أن يقال فيه: إنه سطح يحيط به أربعة خطوط، فكان ينبغي أن يكون كلّ واحد منها مربعاً، وكل دليل يجري على مدعى آخر فهو باطل».

فهذا نقض مكسور ترك فيه السائل جزءاً من أجزاء دليل المعلل، وهذا الجزء مدخل في الاستدلال.

وشاهد هذا النقض جريان دليل المعلل على مدعى آخر هو ما ذكره السائل.

وأنت لو تدبرت في صغرى شاهد النقض لوجدتها في الحقيقة تنحل إلى قضيتين:

إحداهما: بالنظر إلى نفس الدليل فيما زعمه السائل،



وحاصلها أن هذا الدليل يُنْتَج أن المستطيل مربع مثلاً.
وثانيةهما: بالنظر إلى الواقع، وحاصلها أن حكم هذا الدليل قد تختلف عن المستطيل.

فإذا أراد المعلل أن يجيب عن هذا النقض، فإن له أن ينْعِنْ القضية الأولى من القضيتين اللتين تضمنهما شاهد النقض، فيقول: «لا أسلم أنَّ هذا الدليل يجري على المستطيل» مثلاً.

ويكون هذا المنع بتحرير المراد من الدليل؛ فيضيف إلى ما ذكرناه قوله: «لأنَّ محلَّ جريان هذا الدليل على المستطيل أن لو كانت الخطوط التي تحيط بالمستطيل متساوية، ولكنها غير متساوية، فلا يجري الدليل على ما ادعيته».

وللمعلل أن ينْعِنْ القضية الثانية من القضيتين اللتين تضمنهما شاهد النقض فيقول: «لا أسلم تختلف حكم الدليل عما ذكرت من الموارد».

ويكون ذلك بتحرير المراد من الداعوى، كأن يقول: «لأنني لم أرد بالمربيع معناه المنشور، ولكنني أردت به كلَّ ما أحيط به باربعة خطوط كائناً ما كانت».

وينبغي أن تعلم أن منع إحدى هاتين القضيتين يكون مقترباً بسند المنع، على نحو ما رأيت.

كما ينبغي أن تعلم أن منع القضية الثانية من القضيتين اللتين

تضمنتها صغرى شاهد النقض لا يكون إلا على فرض تسليم الأولى.

فالأصل أن يقول المعلل: «لا أسلم جريان هذا الدليل على المادة التي ذكرتها... ثم يذكر السند، ثم يقول: سلمت جريان هذا الدليل على هذه المادة لكنني أمنع تخلف حكمه عنها». وخذ مثلاً آخر:

قال المعلل: «هذا التأليف يجب شرعاً تصديره بالبسمة؛ لأنّه من الأمور ذات الشأن والبال، وكل أمر ذي بال فإنه يجب أن يُصدر بالبسمة، كما نص عليه الحديث»^(١).

فقال السائل: «هذا الدليل يستلزم الحال وهو التسلسل؛ لأنّ لوجب أن تصدّر البسمة نفسها بالبسمة، والبسمة من الأمور ذات البال فلو وجب في كلّ أمر ذي بال أن يُصدر بالبسمة الثانية كذلك، وهلّم جرّاً، وكل دليل استلزم الحال فهو باطل». وهذا نقض باستلزم الدليل للمحال كما هو ظاهر.

ويُجيب المعلل عن هذا النقض بمنع استلزم الدليل للمحال، ويستند في ذلك المنع إلى أن البسمة نفسها مستثناة من حكم الدليل، فيقول: «أمنع استلزم هذا الدليل للمحال؛ لأنّ محل ذلك

(١) الحديث هو قوله (صلى الله عليه وآله): «كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه سـ الله الـ حـمـ. الـ حـسـنـ فـهـ أـتـهـ».

أن لو كانت البسملة نفسها - مع كونها من الأمور ذات الـ بالـ داخلـة في عمـوم كلـ أمر ذـي بالـ، لكنـها غير دـاخـلـة». وهذا الـقدر من الإـيـضـاح يـكـفيـك إن تـدـبـرـتـ، وـيـغـنـيـكـ عنـ كـثـيرـ منـ الإـيـضـاحـاتـ.

الجواب الثاني:

ولـلمـعـلـلـ أنـ يـشـتـتـ مـدـعـاهـ بـعـدـ وـرـودـ النـقـضـ عـلـيـهـ بـدـلـيلـ آـخـرـ غيرـ الدـلـيلـ الذـيـ نـقـضـهـ السـائـلـ، وهذاـ الجـوابـ إـفـحـامـ منـ وجـهـ، وإـظـهـارـ لـلـصـوـابـ منـ وجـهـ آـخـرـ.

وـجملـةـ الـأـمـرـ أـنـ السـائـلـ إـذـ اـعـتـرـضـ عـلـىـ المـعـلـلـ بـجـريـانـ الدـلـيلـ عـلـىـ مـدـعـىـ آـخـرـ كـانـ معـنىـ ذـلـكـ أـنـ المـادـةـ الـآـخـرـىـ المـقـوـضـ بـهـ بـجـسـبـ ظـاهـرـ الدـلـيلـ فـيـ زـعـمـ السـائـلـ دـاخـلـةـ تـحـتـ الدـلـيلـ، وـأـنـهـ خـارـجـةـ عـنـ حـكـمـهـ بـجـسـبـ الحـقـيقـةـ أـوـ بـجـسـبـ مـاـ عـنـدـ المـعـلـلـ.

فـالـجـوابـ إـماـ بـعـنـ أـنـ هـذـهـ المـادـةـ دـاخـلـةـ تـحـتـ الدـلـيلـ، وـإـماـ بـعـنـ أـنـهـ خـارـجـةـ عـنـ حـكـمـهـ.

وـإـذـ كـانـ اـعـتـرـاضـ السـائـلـ باـسـتـلـازـ الدـلـيلـ لـشـيءـ مـنـ الـمحـالـ، كـانـ معـنىـ ذـلـكـ أـنـ هـذـاـ الدـلـيلـ مـسـتـلـزـمـ لـكـذاـ، وـهـوـ محـالـ. فـالـجـوابـ يـكـونـ إـماـ بـعـنـ اـسـتـلـازـ الدـلـيلـ هـذـاـ الشـيءـ، وـإـماـ بـعـنـ أـنـ هـذـاـ الشـيءـ محـالـ.

ويـجـبـ عـلـىـ كـلـ حـالـ إـنـبـاتـ المـدـعـىـ بـدـلـيلـ جـديـدـ.



الفصل السادس

في ترتيب المناورة في التصديق

إذا ألقى إليك مركب تام خبري وهو الذي سميناه التصديق أو الدّعوة أو المدعى فأسلك الطريق الآتي تكن على بصيرة من أمرك فيه:

١- أنظر أول الأمر في مفرداته التي اختلف منها، هل تجد كل لفظ واضح الدلالة على معناه، وهل تجد نفسك عالماً بدلول كل لفظ منه؟

فإن وجدت الأمر على هذه الحال فانتقل إلى الخطوة الثانية، وإن وجدت لفظاً من ألفاظه غير واضح الدلالة على معناه، أو وجدت نفسك محتاجاً إلى بيان المعنى المقصود بلفظ منها، فاستفسر من القاه إليك بما غمض عليك منه، ويسمى فعلك هذا استفساراً.

ويجب على صاحب التصديق أن يبيّن لك ما طلبت بيانه من الألفاظ، ويسمى عمله حينئذ بياناً.



٢- فإذا انتهيت من هذه الخطوة فأنظر بعدها، هل جاء صاحب هذه الدّعوة بها من عنده أو نقلها عن بعض العلماء؟ وإذا كان قد نقلها فهل التزم صحتها أو لم يلتزمها؟
فإن كان ناقلاً ولم يلتزم الصحة فليس لك إلا أن تطالبه بتصحّيف النقل، ويجب عليه حينئذٍ أن يثبت صحة نقله بأن يجئك بالكتاب الذي نقله منه، ويظهر لك هذه الدّعوى مسطورة فيه.

وإن كان قد جاء بالدعوى من عند نفسه أو نقلها والتزم صحتها فانتقل إلى الخطوة التالية.

٣- ثم انظر بعد ذلك في هذه الدّعوى، هل هي بدويهية أو نظرية؟ وإذا كانت بدويهية فهل هي خفية أو جلية؟ فإن وجدتها بدويهية جلية فإنه يجب عليك تسليمها والإذعان لها، وإن وجدتها بدويهية خفية أو نظرية، فانظر: هل أقام المدعى على هذه الدّعوى تبيهاً إن كانت من البدويهي المخفي أو دليلاً إن كانت من النظريات، أو لم يقم عليها شيئاً من ذلك؟

إإن لم يكن قد ذكر التبيه مع البدويهي المخفي أو الدليل مع النظري فليس لك إلا أن تمنع هذه الدّعوى، بمعنى أن تطلب الدليل على المدعى النظري، والتبني على البدويهي المخفي، وعلى صاحب الدّعوة أن يستغل حينئذ بما طلبته منه؛ فيذكر لك الدليل



أو التنبيه.

٤- فإذا كان قد أقام على دعوه دليلاً إن كانت نظرية، أو تنبئها إن كانت بديهيّة خفيّة، فلّك حينئذ ثلات وظائف: إحداها: المنع^(١).

و معناه: أن تطلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل، بشرط إلا يكون قد أقام عليها دليلاً.
وثانيتها: المعارضة.

و معناها: أن تُبطل مُدَعَّاه بادعاء نقشه أو المساوي لنقشه أو الأخص من نقشه، ثم تقيم على دعواك دليلاً يثبتها، على التحو الذي عرفته مما سبق.
و ثالثتها: النقض.

و معناه: أن تُبطل دليله بإثبات أن هذا الدليل يجري في مدعى آخر مع تختلف حكم الدليل عن هذا المدعى الآخر، أو باستلزم هذا الدليل لنوع من الحال، كالدور والتسلسل.

و على صاحب الدعوى أن يستغل بعد ورود أحد هذه الاعتراضات أو كلها بالجواب عنه، وقد قدمنا ذكر ما يُجيب به عن كل اعتراض فلا محل لإعادة الكلام في ذلك على وجه التفصيل.

رسائل إثبات في المبحث الثالث وأشكاله

(١) إذا تأملت في معنى هذه الوظائف الثلاث التي تبين لك أن النقض والمعارضة لا بد معهما من الدليل، بخلاف المنم.



امثلة وتطبيقات:

ونضرب لك هنا أمثلة نبين فيها هذه الطريق حتى تنسج على منوالها فيما يورد عليك من الدعاوى:

المثال الأول:

قال قائل: «النية ليست شرطاً في الطهارة عند أبي حنيفة»
 فقل له: ما النية؟ وما الشرط؟ وما الطهارة؟ فإذا قلت ذلك كنت مستفسراً، أي طالباً تفسير هذه الألفاظ، وكان عليه أن يجيبك إلى ما طلبت.

المثال الثاني:

قال قائل: «قال الشافعي: النية ركنٌ في الوضوء» فقل له: من أين جاءك أن هذا قول الشافعي؟ ومعنى هذا أنك تطالبه بتصحيح النقل، ويجب عليه أن يقول لك مثلاً: هذا الكلام ثابت في كتاب الأم، وكل كلام ثابت في كتاب الأم فهو من كلام الشافعي، أو يحيى بن إسحاق فعلاً بكتاب الأم، ويظلمك على النص الذي نسبه إلى الشافعي في هذا الكتاب، والتزم بعض المحققين من المتأخرین الوجه الثاني.

المثال الثالث:

قال قائل: «العالم حادث» فهذه دعوة نظرية لم يقم عليها صاحبها دليلاً، فقل له: «أمنع هذه الدعوى».

ومعنى ذلك أنك تقول له: أقم الدليل على هذه الدعوى، ويجب عليه أن يقيم عليها الدليل، بأن يقول مثلاً: «إنما كان حادثاً، لأنه متغير، وكل متغير فهو حادث».

المثال الرابع:

قال قائل: «هذا الشكل مربع؛ لأنه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية، وكل سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية فهو مربع» فهذه دعوى نظرية قد أقام صاحبها عليها دليلاً.

فلك أن تقنع إحدى مقدمات الدليل، بأن تقول: «أمنع أن هذا الشكل سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية» فهذا منع مجرد، أو تقول: «أمنع أنه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية، كيف وهو دائرة؟» فهذا منع مقتنن بالسند.

ولك أن تعارضه: بأن تدعى دعوى أخرى تناقض دعواه أو تساوي نقايضها أو أخص من نقايضها، ثم تقيم دليلاً يثبت دعواك، فتبطل دعواه، وذلك أن تقول مثلاً: «هذا الشكل مثلث؛ لأنه سطح يحيط به ثلاثة خطوط، وكل سطح يحيط به ثلاثة خطوط فهو مثلث».

ولك أن تنقضه: بأن تدعى أن دليله يجري على مدعى آخر مع تخلف حكم الدليل عن هذا المدعى الآخر، فتقول مثلاً: هذا الدليل باطل؛ لأنه يجري على المستطيل ومتوازي الأضلاع فإنه

يصدق على كلّ واحد منها أنه سطح يحيط به أربعة خطوط، مع أن حكم الدليل وهو كون السطح مربعاً مختلف عن المستطيل ومتوازي الأضلاع، وكل دليل جرى على مدعى آخر مع تخلف حكمه عنه فهو باطل» فهذا نقض مكسور على نحو ما بيناه لك. ويجب على صاحب الدعوى الأصلية أن يستغل بالرد على هذه الاعتراضات:

ففي المنع المجرد يقيم دليلاً يثبت المقدمة الممنوعة، وفي المنع المقترب بالسند يبطل السند الذي جئت به.

وفي المعارضة يمنع إحدى مقدمات دليلك، أي يُطالبك بإقامة الدليل عليها، أو ينقض لك دليلك بإثبات أنه يجري على مدعى آخر مع تخلف حكمه عنه، أو يثبت دعواه بدليل جديد.

وفي النقض يمنع صغرى دليل الشاهد بقوله: «لا أسلم جريان هذا الدليل فيما ذكرت» ويكتفي بذلك، أو يضيف إليه قوله: «ولئن سلمت جريان الدليل على ما ذكرت فلا أسلم تخلف حكمه عنه» أو يقيم دليلاً جديداً يثبت مدعاه وقد سبق تفصيل ذلك.

تلخيص مباحث باب التصديق:

(١) التصديق هو: المركب الثامن الخبري، ويسمى أيضاً قضية ودعوى ومدعى، وينقسم إلى بديهي ونظري؛ لأنّه إن احتاج إلى

النظر والاستدلال فهو النظري، وإن لم يمتحن إليهما فهو البديهي.
ثم البديهي ينقسم إلى خفي وجلي؛ لأنَّه إن احتاج إلى
التبني فهو الخفي، وإن لم يمتحن إليه فهو الجلي.
والجلي أربعة أنواع: الأولى، والفطري، والتجريبي،
والمشترِك.

والخفى أنواع أشهرها: المحسى.

(٢) البديهي الجليُّ بأنواعه لا يجوز منعه ولا معارضته ولا
نقضه، فإن فعل السائل شيئاً من ذلك فهو مكابر.
والبديهي الخفي: إن لم يذكر معه تبنيه جاز فيه المنع، ومعناه:
طلب التبني عليه، وال الصحيح أنه لا يجوز معارضته ولا نقضه.
وإن ذُكر معه تبنيه جاز فيه ثلاثة اعترافات: المنع بمعنى
طلب الدليل أو الدليل على إحدى مقدمات التبني، والمعارضة،
والنقض.

(٣) التصديق النظري: إن لم يذكر معه دليل جاز فيه المنع،
بعنى طلب الدليل عليه، وال الصحيح أنه لا يجوز فيه المعارضه ولا
النقض، وأن معارضته ونقضه غصب غير مقبول.
وإن ذكر معه دليل جاز فيه ثلاثة اعترافات: المنع بمعنى
طلب الدليل على إحدى مقدمات الدليل التي لم يستدل عليها،
المعارضة، والنقض.



(٤) المنع: هو طلب الدليل على ما يحتاج إلى الدليل، وطلب التنبية على ما يحتاج إلى التنبية، وهو على نوعين:
النوع الأول: المنع المجرد.

والنوع الثاني: المنع المقترب بالسند.

والسند هو: ما يذكره المانع معتقداً أنه يستلزم نقيض دعوا المعلل.

والسند - من حيث صورته - ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المعاوزي، وصورته «لم لا يجوز».

والثاني: القطعي، وصورته «كيف وهو كذا».

والثالث: الخلقي، وصورته «إنما يكون ما ذكرت أن لو كان كذا».

ومداره على بيان منشأ غلط المعلل.

ثم السند - باعتبار نسبته إلى دعوى المعلل - على ستة أنواع: لأنّه إما نقيض دعوى المعلل، وإما مساوي نقيضها، وإما أعمّ منها مطلقاً، وإما أخص منها مطلقاً، وإما أعمّ منها من وجه، وإما مُبَابِن لـنقيضها.

ويستقى السائل بالنقىض، وبالمساوي للنقىض، وبالأخص مطلقاً، ويستفغ المعلل بالرد على هذه الثلاثة أيضاً.

ولا يفيد السائل الاستناد إلى الأعمّ من نقيض الدّعوى



عموماً مطلقاً، لكن ينفع المعلل بالرد عليه.
ولا يفيد السائل الاستناد إلى الأعمم من نقيض الداعوى
المنوعة عموماً وجهياً، ولا إلى المبain لنقيضها، ولا ينفع المعلل
بالرد عليهم.

وإذا ورد المعن على الداعوة أجاب المعلل بإقامة دليل ينتج
نفس الداعوى المنوعة، أو مساوتها، أو الأخص منها، أو يجيب
بابطال السند الذي جاء به السائل.

ولا يجوز للمعلل أن ينبع صحة ورود المعن، أو ينبع صلاحيته
للإستناد إليه، ولا يفيده الاشتغال بالاعتراض على عبارة المانع،
فإن فعل شيئاً من ذلك فقد أفحى.

(٥) المعارضة هي: ادعاء نقيض ما ادعاه المعلل واستدل
عليه، أو ادعاء ما يساوي نقيضه، أو ادعاء الأخص منه، مع
الاستدلال على ذلك، وهي نوعان:

النوع الأول: المعارضة في الدليل.

النوع الثاني: المعارضة في العلة.

لأن السائل إن أبطل الداعوى الأصلية بادعاء نقيضها
مستدلاً على ذلك فهي المعارضة في الدليل، وإن أبطل إحدى
مقدمات دليل المعارضة بادعاء نقيضها أو ما يساويه أو الأخص
منه مع الاستدلال على ذلك فهي المعارضة في العلة.



وكلٌ من هذين النوعين ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المعارضة بالقلب.

الثاني: المعارضة بالمثل.

الثالث: المعارضة بالغير.

لأن دليل السائل إن كان هو دليل المعلل مادةً وصورةً فهي المعارضة بالقلب، وإن كان هو دليل المعلل صورةً لا مادةً فهي المعارضة بالمثل، وإن كان غير ذيتك فهي المعارضة بالغير.

ويحيب المعلل عن المعارضة: إما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض، وإما بنقض دليل المعارض بالتخلف أو استلزم الفساد، وإما بإثبات دعوه بدليل آخر.

(٦) النقض هو: ادعاء السائل بطلان دليل المعلل: بتخلقه على المدلول وجريانه على مدعى آخر، أو باستلزم المحال، ولا بدّ له من شاهد، إلا أن يكون بديهيًا؛ فإن بداهته تقوم مقام الشاهد.

ثم هو على قسمين:

الأول: الحقيقى.

والثاني: الشَّيْبِهِي.

فالأول: ردُ الدليل بإحدى الأسباب المذكورة من غير تفصيل لإحدى مقدمتيه، ولذا يسمى نقضاً إجمالياً.

والثاني: رد الدّاعوى بشهادة فساد مخصوص، ككونها منافية للإجماع، أو مخالفة لمذهب المعلم.

وينقسم الشاهد أيضاً إلى مشهور ومكسور؛ لأنَّ السائل إن لم يترك من دليل المعلم شيئاً فهو المشهور، وهو مقبول، وإن ترك من دليل المعلم شيئاً فهو المكسور، فإن كان للمتروك مدخل في العلية فهو فاسد، وإن لم يكن له مدخل في العلية فهو مقبول.

ويجيئ المعلم عن النقض بأحد جوابين:

الأول: منع الصفرى السواردة في شاهد النقض، بمنع تخلف الدليل عن المدلول، أو بمنع جريان الدليل على المدعى الآخر، أو بمنع استلزم الحال، أو بمنع محالية ما ذكر من الحال.

والثاني: إثبات المدعى بدليل آخر غير الدليل المنقوض، وهذا الجواب إفحام من وجه، وإظهار للصواب من وجه آخر.

تمرينات وأسئلة:

١ - بين ما يرد على العبارات الآتية من وجوه الاعتراض،

مع بيان طُرُق الرد على هذه الاعتراضات:

(أ) كل شيء إلى فاء.

(ب) هذا الرجل مصري؛ لأنَّه يسكن جيزة الفسطاط،

وكل من يسكن جيزة الفسطاط فهو مصري.

(ج) هذا الشبيه الذي أراه بعيداً إنسان؛ لأنَّه يتحرك، وكل



شيء يتحرك فهو إنسان.

(د) الوضوء بالماء المغصوب حرام؛ لأنّه تصرف في ملك الغير بغير حق، وكل ما هو كذلك فهو حرام.

(هـ) لو أنصف الناس استراح القاضي.

(و) كُلّما عرف كلّ إنسان ماله وما عليه لم يقع التحاسد بين الناس؛ لأنّه كلّما عرف كلّ إنسان ما له وما عليه لم يطمع أحد الناس فيما في يد غيره، وكلّما لم يطمع أحد الناس فيما في يد غيره لم يقع التحاسد بين الناس.

٢ - ناقش المثال الآتي بذكر صور الاعتراضات التي تردد عليه، وبين مع كلّ اعتراض نوعه الخاصّ به: «العالم غير حادث؛ لأنّ صانعه غير حادث، وكل شيء يكون صانعه غير حادث فهو غير حادث».

٣ - إيت بقضية معها دليل، ثم أورد على هذا الدليل الاعتراض بالنقض المكسور، وبين كيف تردّ الاعتراض.

٤ - إيت بقضية، وأقم الدليل عليها، ثم أورد على هذه الدعوى الاعتراض بالمعارضة، وبين كيف تردّ الاعتراض.

٥ - ما الفرق بين المعارضة في الدليل والمعارضة في العلة؟ وما الفرق بين المعارضة بالمثل والمعارضة بالغير والمعارضة على سبيل القلب؟ وهل الثالثة الأخيرة يصح أن يكون كلّ واحد

منها معارضة في العلة ومعارضة في الدليل؟ مثل للمعارضة في العلة على سبيل القلب.

٦- بماذا يجيز المعلل عن المعارضه؟ وكيف يسوغ له الاستدلال بدليل جديد؟

٧- بين من بين الوظائف الآتية ما هو من وظائف المعلل، وما هو من وظائف السائل، وما يصح أن يكون من وظيفة كل منها، مع بيان الموضع الذي يستعمل كل من هذه الوظائف فيه: المنع، التحرير، النقض، الاستفسار، المعارضه، البيان.

٨- اشرح المعاني الاصطلاحية للألفاظ الآتية مع التمثل: النقض الشبيهي، السنده، الشاهد، البديهي[ُ] الحدسي[ُ]، المعارضه، النقض، المكسور، النظري، الم gioazi، الفصب، المكابرة.

٩- بم يجيز المعلل عن المنع، وعن النقض، وعن المعارضه؟ وما الذي لا ينفع المعلل الاشتغال به بعد ورود المنع؟

المركب الناقص:

قد عرفت أن المركب الناقص لا تجري فيه المناظره إلا حين يكون قيداً للقضيه، وهو إما أن يكون قيداً للمحكوم عليه، وإما أن يكون قيداً للمحكوم به.

ومثاله أن تقول: «هذا رجل مؤمن» فقولك: «هذا رجل قضيه مؤلفه من محكوم عليه هو اسم الإشارة، ومحكوم به هو

قولك رجل، وقد تم الكلام عنده، وقولك: «مؤمن» قد أردت به وصف المحكوم به.

وللسائل أن يمنع اتصف الرجل بهذا الوصف، بمعنى أن يطالبك بإقامة الدليل على صحة اتصفه به.

فإذا أقمت على ذلك دليلاً بأن قلت: «هذا رجل مؤمن؛ لأنّه يفعل ما أمر الله به ويجتنب ما نهى الله عنه، بعد كونه يعتقد وجود الله تعالى واتصافه بجميع الكمالات، وكل رجل هذا شأنه فهو مؤمن» كنت كمن ذكر دعوى بدلتها.

فللسائل أن يعرض عليك بالاعتراضات التي تردُّ على التصديق المدَّل عليه، وهي: المنع، والمعارضة، والنقض؛ وقد عرفها وعرفت الأوجوبة عليها فيما سبق.

النَّقل:

هو: أن تأتي بكلام لغيرك مع إظهار إسناده إلى قائله، تعرِيفاً كان أو تقسيماً أو تصديقاً أو غير ذلك، كأن تقول: «قال الأشعري: أفعال الله تعالى ليست مُعللة بالأغراض».

فإإن التزم صحته بأن قلت: «وهذا صحيح» مثلاً فانت حينئذ مُدعٍ، وهذا الذي قلته دعوى فيجري فيه جميع ما ذكرناه في مبحث التصديق.

وإذا لم تلتزم صحته فهو: إما بديهي، أو مُسْلَمٌ عند الخصم،

أو معتبر من ضروريات مذهبة، فلا يتوجه حينئذ اليك شيء فإن
كان غير واحد من هذه الثلاثة فأنت مطالب بتصحيح النقل:
صراحة، أو بالإشارة، وقد يسمى طلب التصحيح منع الداعوى.
وهل يجب على السائل أن يطلب من الناقل تصحيح نقله أو
يُستحسن له ذلك؟

قيل: يجب، وقيل: يستحسن، وقيل إذا كانت نسبة المنقول
إلى المنقول عنه غير معلومة للسائل وجب أن يطلب تصحيح
النقل، ومعناه: أن يطلب من الناقل بيان صدقه في نسبة القول إلى
قائله، وإذا كان السائل عالماً بنسبة الكلام للمنقول عنه العلم
المواافق للمطلوب لم يجز له طلب التصحيح.



العبارة

معناها، مثالها، المناخة فيها

معنى العبارة:

العبارة في اللغة: مأخوذه من التعبير، وهو التفسير؛ لأنها تُفسّرُ مراد المتكلم، أو من العبور، وهو المحاوزة؛ لأنَّ المخاطب يُعِيرُ منها إلى المعنى.

وهي في اصطلاح علماء هذا الفن: مطلق اللفظ الصادر من المتكلم، سواء أكان تعريفاً أم تقسيماً، أم دليلاً، أم تصديقاً، أم كان غير ذلك.

مثال العبارة:

ومنها أن تقول: «اجتهد فإنه خير لك».

أو تقول:

ألا ليت شعري هل يلسو منْ قومه

زُهيراً على ما جرَّ من كلِّ جانب؟



المناظرة في العبارة:

ويتوجه على العبارة الإبطال بسبب أنها تخالف قانوناً من قوانين العربية، كأن يقال لك - حين قلت: «اجتهد فإنه خير لك» - : في هذه العبارة الإضمار قبل الذكر؛ فلا يكون للضمير مرجع، وهو خطأ في العربية، أو يقال لك - حين أنشدت البيت:- في هذه العبارة عودُ الضمير على متاخر لفظاً ورتبة، وذلك غير صحيح عربية.

الجواب على الاعتراض:

والإجابة عن ذلك ببيان الوجه الذي استندت إليه في عبارتك، كأن تقول في جواب الاعتراض الأول: ليس في هذه العبارة الإضمار قبل الذكر لأنَّ الضمير يعود على المصدر المفهوم من «اجتهد» وكان تقول في جواب الاعتراض الثاني: لا محظوظ في عود الضمير من الفاعل المتقدم على المفعول به المتاخر فإن هذا موافق لمذهب الأخشن وابن جنِي، وعليه بنى كلامي.



خاتمة

**المصادرة، المكابرة، المعاندة، المحادلة، الجواب الجدي،
الاستفسار، انتهاء المناظرة، آداب المتناظرين.**

المصادرة:

هي: أن تجعل نتيجة دليلك واحدة من مقدمتيه مع تغيير في اللفظ **ثوهم** به التغير بينهما في المعنى، كأن تقول: «هذا أسد، وكل أسد فهو ليث فهذا ليث» فإن النتيجة وهي قولك: «هذا ليث» هي بعينها صغرى الدليل القائلة: «هذا أسد» غير أنه أبدل فيها لفظ الأسد بل لفظ الليث، وها مترادافان.

وينبغي اجتناب المصادرة في التنازير، لما فيها من الإيهام.

المكابرة:

هي: المنازعية لا لإظهار الصواب ولا لإلزام الخصم، ولكن لبيان الفضل، وذلك كمن ينمازع رجلاً وهو يعلم من نفسه البعد عن الصواب، ويعرف في صاحبه إصابة المحادة، وكمن يطلب دليلاً على الدليل، وكمن ينقض دليلاً بلا شاهد، وكمن يمنع التصديق البديهي الجلي.

المعاندة:

هي: تنازع شخصين لا يفهم أحدهما كلام صاحبه، وهو يعلم ما في كلام نفسه من الفساد.

المجادلة:

هي: المنازعة لا لإظهار الصواب، بل لإلزام الخصم.

الجواب الجدلی:

هو: ما يذكره الجيب وهو يعتقد بطلانه، سواء أكان باطلًا في الواقع أم لم يكن كذلك.

الاستفسار:

هو: أن تطلب بيان المعنى من لفظ نطق به خصمك، ويجوز توجيهه عند الحاجة إلى بيان معنى اللفظ، كأن يكون غريباً أو بجملة، فيوضحه المعلل.

انتهاء المناظرة:

ولابد في المناقشة بين الخصمين من أن تنتهي بعجز أحدهما عن دفع حجّة صاحبه، فإن كان الذي قد عجز هو السائل سمي مُلزماً، وسيّي عجزه إلزاماً، وإن كان الذي عجز هو المعلل سمي مفحماً، وسيّي عجزه إفحاماً.

آداب المُناَظِرَة:

وينبغي للمُناَظِرِين أن يلتزموا الآداب الآتية:

(١) أن يتحرّزاً من إطالة الكلام ومن اختصاره.

(٢) وأن يتجنّباً غرابة الألفاظ وإيجامها.

(٣) وأن يكون كلامهما ملائماً للموضوع.

(٤) وألا يسخر أحدهما من صاحبه.

(٥) وأن يقصد كلّ منها ظهور الصواب، ولو على يد

صاحبـه.

(٦) وألا يتعرّض أحدهما لكلام صاحبه قبل أن يفهم غرّضـه

منـه.

(٧) وأن ينتظر كلّ منها صاحبـه حتـى يفرـغ من كلامـه.



أسئلة عامة

- (١) بَيْنَ مَا تجربى فيه الماناظرة من أقسام القول، وما لا تجربى فيه، مع التمثيل.
- (٢) كيف جرت الماناظرة في التعريف والتقسيم مع أنها لا يخرجان عن أن يكونا من المفردات أو المركبات الناقصة؟!
- (٣) بَيْنَ المعاني الاصطلاحية للألفاظ الآتية:
- التقسيم، تقسيم الكلى إلى جزئياته، التقسيم الحقيقى، التقسيم الاستقرائي، التقسيم الاعتبارى، التقسيم العقلى.
- (٤) افرق بين التقسيم العقلى والاستقرائي من حيث المعنى، ومن حيث الفرد الذى يُنقض به كلُّ واحد منها، مع التمثيل.
- (٥) افرق بين التقسيم الحقيقى والاعتبارى من حيث المعنى، ومن حيث ما يورد على كلِّ منها من الاعتراضات.
- (٦) بَيْنَ شروط صحة تقسيم الكلى إلى أجزاءه، وشروط صحة تقسيم الكلى إلى جزئياته.
- (٧) بماذا يُسمى ناقص التقسيم وموجهه؟ وما علَّة هذه التسمية؟

- (٨) ما الذي يُعرض به على تقسيم الكل إلى أجزاء؟ وما الذي يُعرض به على تقسيم الكلي إلى جزئياته؟
- (٩) لماذا يجب صاحب التقسيم على ما يرد عليه من الاعتراضات؟ وما أنواع تحرير المراد؟ اذكر ذلك تفصيلاً مع التمثيل.
- (١٠) ما أقسام التعريف؟ وما معنى كلّ نوع؟
- (١١) افرق بين التعريفين اللفظي والتبهي، وبين التعريفين الحقيقى والاسمي.
- (١٢) اشرح شروط صحة التعريف الحقيقى، وشروط حُسنِه، وبيان ما يشترط في صحة التعريف اللفظي.
- (١٣) بِمَ يُسمَى ناقصُ التعريف؟ وبِمَ يسمى موجَّهه؟ مع التعليل.
- (١٤) ما الاعتراضات التي تورد على التعريف؟ وما سبب كلّ اعتراض منها؟
- (١٥) بِمَ يُجيب صاحب التعريف عن الاعتراض بعدم المنع أو بعدم الجمع؟ وما تحرير المراد من المعرف؟ ومن بعض أجزاء التعريف؟ ومن نوع التعريف؟ ومتى يستعمل كلّ واحد منها؟
- (١٦) بِمَ يُجيب صاحب التعريف عن الاعتراض بخفاء التعريف أو باستلزماته الحال؟

- (١٧) ما التصديق؟ وما أنواعه؟ وإلى كم نوع يتنوع البديهي؟
منه على التفصيل؟ وما معنى كلّ نوع؟
- (١٨) متى لا يجوز الاعتراض على التصديق أبته؟ ومتى
يجوز الاعتراض عليه بالمنع فقط؟ ومتى يجوز الاعتراض عليه
بالمنع والمعارضة والنقض؟
- (١٩) ما المぬ؟ وما أقسامه؟ اشرح ذلك مع التمثل.
- (٢٠) ما السند؟ وما أقسامه من حيث صورته؟ وما أقسامه
بالنظر إلى النسبة بينه وبين تقىض الدّعوى الممنوعة؟ اشرح ذلك
مع التمثل.
- (٢١) هل ينتفع السائل بالاستناد إلى كلّ أنواع السند؟ وهل
ينتفع المعلل بالرد على كلّ أنواعه؟ اشرح ذلك تفصيلاً مع
التمثيل.
- (٢٢) بمَ يجيز المعلل على المぬ؟ اشرح ذلك شرعاً وافياً مع
التمثيل.
- (٢٣) ما المعارضة؟ وما مثناها؟
- (٢٤) اذكر أقسام المعارضة بالنظر إلى ما توجه إليه،
وأقسامها بالنظر إلى مقارنة دليل السائل بدليل المعلل، مع التمثل.
- (٢٥) هل توجّه المعارضة إلى إحدى مقدمات الدليل قبل
الاستدلال عليها؟ ولماذا؟



- (٢٦) اشرح حقيقة المعارضـة بالقلب، والمعارضـة بالمثل، والمعارضـة بالغير، مع التمثيل.
- (٢٧) بـِمَ يجـِبـُ المـَعـَلـُ عـِنـِ الـمـَعـَارـَضـَةـ؟ اـشـرـحـ ذـلـكـ مـعـ التـمـثـيلـ.
- (٢٨) ما النـقـضـ؟ وـمـاـ مـثـالـهـ؟
- (٢٩) ما الشـاهـدـ؟ وـمـتـىـ يـجـوـزـ تـرـكـهـ؟ وـمـتـىـ لـاـ يـجـوـزـ تـرـكـهـ؟
- (٣٠) إـلـىـ كـمـ قـسـمـ يـنـقـسـمـ النـقـضـ مـنـ حـيـثـ مـوـرـدـهـ؟ وـمـنـ حـيـثـ مـاـ جـاءـ بـِهـ السـائـلـ مـنـ دـلـيلـ المـعـالـلـ؟ اـشـرـحـ ذـلـكـ مـعـ التـمـثـيلـ.
- (٣١) ما المـقـبـولـ وـمـاـ غـيرـ المـقـبـولـ مـنـ أـنـوـاعـ النـقـضـ؟ بـِنـ ذـلـكـ مـعـ التـمـثـيلـ.
- (٣٢) بـِمَ يـجـِبـُ المـَعـَلـُ عـِنـِ النـقـضـ؟ اـشـرـحـ ذـلـكـ مـعـ التـمـثـيلـ.
- (٣٣) إـلـىـ أـيـ شـيـءـ تـنـحـلـ صـفـرـىـ دـلـيلـ النـاقـضـ؟ وـبـِعـادـاـ يـجـبـ عـنـهـ المـعـالـلـ؟ اـشـرـحـ هـذـاـ شـرـحـاـ وـافـيـاـ، وـاـذـكـرـ الـأـمـثلـةـ الـتـيـ توـضـحـ بـِهـ الـشـرـحـ.
- (٣٤) اـشـرـحـ الـمعـانـيـ الـاـصـطـلاـحـيـةـ لـلـأـفـاظـ الـآـتـيـةـ مـعـ التـمـثـيلـ: التعـرـيفـ الـحـقـيقـيـ، النـقـضـ الـحـقـيقـيـ، الـمـسـتـنـدـ، النـقـضـ الإـجـمـاليـ، الـمـنـاقـضـةـ، المـعـارـضـةـ عـلـىـ سـيـلـ الـمـنـاقـضـةـ، الشـاهـدـ، التـحرـيرـ.
- (٣٥) بـِنـ وـظـائـفـ المـعـالـلـ خـاصـةـ، وـوـظـائـفـ السـائـلـ خـاصـةـ، وـوـظـائـفـ الصـالـحةـ لـكـلـ مـنـهـماـ، مـنـ بـِنـ الـوـظـائـفـ الـآـتـيـةـ مـعـ التـمـثـيلـ: النـقـضـ، المـنـعـ، الـاسـتـفـسـارـ، التـحرـيرـ، المـعـارـضـةـ.

(٣٦) هات مثالاً لتقسيم الكلي إلى جزئياته، ثم بين ما يصح أن يورد عليه من الاعتراضات، وبين ما يُجاب به عن كل اعتراض.

(٣٧) قال قائل: «يُحَدِّدُ الإنسان حدّاً حقيقياً بأنه المحيوان الناطق» اذكر جميع ما يمكن أن يورد عليه من الاعتراضات، والجواب على كل اعتراض منها.

(٣٨) قال قائل: «الإنسان إما روحي وإما أسود» فكيف تعرّض عليه؟ وكيف يحبّك؟

(٣٩) قال قائل: «الله تعالى قدّيم» فما الذي يرد عليه من الاعتراض، وما جواب هذا الاعتراض؟

(٤٠) قال قائل: «الله تعالى باقي؛ لأنّه قد ثبت قدمه، وكل من ثبت قدمه فهو باقي» فكيف تناقشـه؟ و بماذا يحبـك؟

* * *

تمت رسالة الأدب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ربنا لا تزع قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، أنك أنت الوهاب.



فهرس المحتويات

| | |
|--------------------------------|----|
| مقدمة الطبعة الثانية | ٥ |
| المقدمات..... | ٧ |
| تعريف المعاشرة:..... | ٩ |
| موضوع المعاشرة:..... | ٩ |
| فائدة دراسة هذا العلم:..... | ١٠ |
| واضعه:..... | ١٠ |
| نسبته إلى غيره من العلوم:..... | ١٠ |
| حكمه:..... | ١٠ |
| أقسام الأقوال | ١٢ |
| أقسام القول: | ١٢ |
| الباب الأول | |
| في التقسيم، وفيه ثلاثة فصول | |
| الفصل الأول | |
| معنى التقسيم:..... | ١٩ |



| | |
|---|----|
| تقسيم الكل إلى أجزاءه:..... | ٢٠ |
| تقسيم الكل إلى جزئياته:..... | ٢٠ |
| الفرق بين النوعين: | ٢٠ |
| أنواع تقسيم الكل إلى جزئياته:..... | ٢٢ |
| التقسيم الحقيقي: | ٢٣ |
| التقسيم الاعتباري:..... | ٢٣ |
| التبالين والاختلاف:..... | ٢٤ |
| التقسيم العقلي:..... | ٢٥ |
| التقسيم الاستقرائي:..... | ٢٥ |
| الفرق بين التقسيم العقلي والاستقرائي في الصورة: | ٢٦ |
| الشروط:..... | ٢٧ |
| شروط صحة تقسيم الكل إلى أجزاءه:..... | ٢٧ |
| شروط صحة تقسيم الكل إلى جزئياته: | ٢٨ |
| الفصل الثاني | |

في بيان الاعتراضات التي تجري على التقسيم والأوجوبة عنها

| | |
|------------------------------------|----|
| تسمية طرف المناظرة في التقسيم..... | ٣٠ |
| الاعتراضات على التقسيم: | ٣٢ |
| الجواب على هذه الاعتراضات: | ٣٣ |



الفصل الثالث

في ترتيب الماناظرة في التقسيم

| | |
|---|----|
| أمثلة وتطبيقات توضح هذا الطريق: | ٣٦ |
| المثال الأول: | ٣٦ |
| المثال الثاني: | ٣٧ |
| المثال الثالث: | ٣٧ |
| المثال الرابع: | ٣٨ |
| قرينات وأسللة | ٤٠ |
| تلخيص مباحث باب التقسيم..... | ٤١ |
| الباب الثاني | |
| في التعريف وفيه ثلاثة فصول | |
| الفصل الأول: في أنواع التعريف، وحقيقة كل نوع، وشروطه .. | ٤٧ |
| أقسام التعريف: | ٤٧ |
| التعريف اللفظي ^٢ : | ٤٧ |
| التعريف التنبئي: | ٤٨ |
| الفرق بين اللفظي والتنبئي: | ٤٨ |
| التعريف الاسمي وال حقيقي: | ٤٩ |
| الفرق بينهما: | ٤٩ |
| أقسام التمثيل في الاسم . المقدمة . | ٥٠ |

| | |
|----|---|
| ٥٠ | المد التام: |
| ٥١ | المد الناقص: |
| ٥١ | الرسم التام: |
| ٥١ | الرسم الناقص: |
| ٥٢ | شروط التعريفين الاسمي وال حقيقي: |
| ٥٢ | شروط صحة التعريفين الاسمي وال حقيقي: |
| ٥٢ | شروط حسن التعريفين الاسمي وال حقيقي: |
| ٥٣ | هل يشترط في التعريف اللفظي شيء؟ |
| ٥٥ | الفصل الثاني: في طرق الملاحظة في التعريف |
| ٥٥ | تسمية طرف الملاحظة في التعريف: |
| ٥٦ | الاعتراضات على التعريفين الحقيقي والاسمي: |
| ٥٧ | الاعتراض بخلاف شرط من شروط حسن التعريف: |
| ٥٨ | طريق الاستدلال على النقض: |
| ٥٩ | أجوبة صاحب التعريف: |
| ٦٠ | تحرير المراد من المعرف: |
| ٦٠ | تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف: |
| ٦٠ | تحرير المراد من نوع التعريف: |
| ٦٠ | تحرير المراد من المذهب: |
| ٦١ | أجوبة أخرى غير تحرير المراد: |





| | |
|--|----|
| الاعتراض بتخلف شرط الحسن: | ٦٢ |
| الفصل الثالث: في ترتيب المناورة في التعريف | ٦٤ |
| أمثلة وتطبيقات: | ٦٦ |
| المثال الأول: | ٦٦ |
| المثال الثاني: | ٦٧ |
| المثال الثالث: | ٦٧ |
| المثال الرابع: | ٦٨ |
| المثال الخامس: | ٦٩ |
| المثال السادس: | ٦٩ |
| المثال السابع: | ٧٠ |
| المثال الثامن: | ٧١ |
| قرنيات وأسئلة: | ٧٣ |
| تلخيص مباحث باب التعريف: | ٧٥ |

باب الثالث

في التصديق وفيه ستة فصول

| | |
|--|----|
| الفصل الأول: في معنى التصديق وأقسامه | ٨١ |
| معنى التصديق: | ٨١ |
| أقسام التصديق: | ٨١ |
| البدائي وأقسامه: | ٨١ |

| | |
|---|----|
| البديهي الأولي: | ٨٢ |
| البديهي الفطري: | ٨٣ |
| البديهي التجربى: | ٨٣ |
| البديهي المشترك بين العامة: | ٨٤ |
| البديهي الحدسي: | ٨٤ |
| البديهي المتواتر: | ٨٥ |
| النظري: | ٨٦ |
| الفصل الثاني: في بيان المناظرة في التصديق | ٨٧ |
| تمهيد: | ٨٧ |
| الاعتراضات التي تجوز للسائل: | ٨٨ |
| الفصل الثالث: في المنع | ٩١ |
| معنى المنع: | ٩١ |
| أقسام المنع: | ٩٢ |
| السند: | ٩٢ |
| أقسام السند: | ٩٣ |
| تقسيم آخر للسند: | ٩٤ |
| هل ينفع السائل الاستناد إلى كل هذه الأنواع: | ٩٦ |
| جواب المعلم على المنع: | ٩٧ |
| أم، لا ينفع المعلم الاستغلالاً سا: | ٩٨ |



| | |
|---|----------------------|
| الفصب: | الغصب: |
| 98 | 98 |
| المكابرة: | المكابرة: |
| 99 | 99 |
| الفصل الرابع: في المعارضة، معناها، منهاها، أقسامها، أوجوبة المعلل | |
| عنها..... | 100 |
| معنى المعارضة: | معنى المعارضة: |
| مثال المعارضة: | مثال المعارضة: |
| أقسام المعارضة:..... | 101..... |
| النوع الأول: المعارضة بالقلب: | 103..... |
| النوع الثاني: المعارض بالمثل:..... | 105..... |
| النوع الثالث: المعارض بالغير: | 105..... |
| أوجوبة المعلل عن المعارضة:..... | 106..... |
| الفصل الخامس: في النقض | 108..... |
| معنى النقض: | 108..... |
| الشاهد: | 109..... |
| أقسام النقض: | 109..... |
| النقض الحقيقى: | 109..... |
| النقض الشبيهي: | 110..... |
| النقض المكسور، المشهور: | 110..... |
| الآية ١١١. | 111..... |

| | |
|---|-----|
| المثال الثاني:..... | ١١١ |
| المثال الثالث:..... | ١١٢ |
| اجوبة المعلل عن النقض:..... | ١١٣ |
| الجواب الأول:..... | ١١٣ |
| الجواب الثاني:..... | ١١٧ |
| الفصل السادس: في ترتيب المنازرة في التصديق..... | ١١٨ |
| أمثلة وتطبيقات:..... | ١٢١ |
| المثال الأول:..... | ١٢١ |
| المثال الثاني:..... | ١٢١ |
| المثال الثالث:..... | ١٢١ |
| المثال الرابع:..... | ١٢٢ |
| تلخيص مباحث باب التصديق:..... | ١٢٣ |
| تعريفات وأسئلة:..... | ١٢٨ |
| المركب الناقص:..... | ١٣٠ |
| التّقل:..... | ١٣١ |
| العبارة | ١٣٣ |
| معناها، منهاها، المنازرة فيها..... | ١٣٣ |
| معنى العبارة:..... | ١٣٣ |
| مثال العبارة:..... | ١٣٣ |



| | |
|----------------------------|-----|
| المناظرة في العبارة: | ١٣٤ |
| الجواب على الاعتراض: | ١٣٤ |
| خاتمة..... | ١٣٥ |
| المصادر: | ١٣٥ |
| المكايرات: | ١٣٥ |
| المعاندة: | ١٣٦ |
| المجادلة: | ١٣٦ |
| الجواب الجَدَلِي: | ١٣٦ |
| الاستفسار: | ١٣٦ |
| انتهاء المناظرة: | ١٣٦ |
| آداب المناظرة: | ١٣٧ |
| أسئلة عامة | ١٣٨ |
| فهرس المحتويات..... | ١٤٣ |